منظومة النظافة والعناية بالبيئة بولايتي سوسة والمنستير

سعت السلطات العمومية في إطار تحقيق التنمية المستدامة إلى إحداث العديد من الآليات التشريعية والمؤسساتية المساهمة في حماية البيئة. فأُحدثت بالخصوص الوكالة الوطنية لحماية المحيط سنة 1988، وبُعثت وزارة تعنى بالبيئة سنة 1991، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات سنة 2005. كما تم وضع مجموعة من الخطط من أهمّها البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة والإستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات التي تمّ اعتمادها ضمن المخطط الحادي عشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2007-2011).

ومكّنت الجهود المبذولة من تحسين الوضع البيئي والحد من المظاهر المخلّة بقواعد ومقوّمات النظافة والصحة. غير أنّ هذا الوضع شهد بداية من سنة 2011 تدهورا حادا وتراجعت منظومة النظافة بشكل ملحوظ مما أدّى إلى ارتفاع مؤشر كلفة التدهور البيئي[1] من 2,1 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2003 إلى 2,7 % سنة 2015.

وباعتبار ما شهدته ولايتي سوسة والمنستير من نفس المظاهر تولّت الدائرة إنجاز مهمة رقابية حول منظومة النظافة والعناية بالبيئة في الولايتين أين مثلت خلال سنة 2015 نسبة النفايات المنزلية وشبه المنزلية المفرزة 16 % من مجموع الكميات على المستوى الوطني (400 ألف طنّ من مجموع 2,5 مليون طن).

وشملت أعمال الرقابة التي غطت الفترة 2009-2015 أبرز الجهات المتدخلة في منظومة النظافة والعناية بالبيئة على المستوى الجهوي والمحلي وهي ولايتي سوسة والمنستير والبلديات التابعة لهما والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات (فيما يلي الوكالة) والوكالة الوطنية لحماية المحيط (الممثليتين الجهويتين بسوسة) والإدارة الجهوية للبيئة بالساحل الأوسط.

وتمثّلت أهم أهداف هذه المهمة في التأكد من مدى توفّق هؤلاء المتدخّلين في القيام بمهامهم حسب متطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والتنمية المستدامة ومن مدى الالتزام بالقوانين والتراتيب والأنظمة المتعلقة بمجال النظافة والعناية بالمحيط، بالإضافة إلى التحقق من ملاءمة الأنظمة والتشاريع الجاري بها العمل للمتطلبات والاستحقاقات البيئية المطلوبة.

---

[1] يجمع كلفة الأضرار بالموارد المائية وكلفة تلوث الهواء وكلفة الإضرار بالتربة والغابات وكلفة الإضرار بالشريط الساحلي وكلفة معالجة الفضلات وكلفة الإضرار بالبيئة العامة. (الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020 الصادرة في سبتمبر 2015).

وانتهت أعمال الرقابة إلى ملاحظات شملت محاور أساسية في منظومة النظافة والعناية بالبيئة في الولايتين وهي إنجاز مهام النظافة وإدارة البلديات للموارد المخصصة في الغرض والتصرف في المصبات ومراكز التحويل وفرز الفضلات ومعالجتها ومنظومات وبرامج التصرف في النفايات والإشراف والمراقبة والتحسيس البيئي.

أبرز الملاحظات

- **تنفيذ المهام ذات الصلة بالنظافة**

استهدف المخطط الحادي عشر للتنمية تجميع ومعالجة نسبة 93 % من النفايات بالمصبات المراقبة في أفق سنة 2011 على المستوى الوطني، غير أنّ معدّل تلك النسبة بالبلديات لم يتجاوز 76 %.

وأثبتت تجربة المناولة لدى بلدية سوسة خلال سنة 2015، تحقيق اقتصاد مقارنة بالتدخّل المباشر للبلدية، حيث بلغ معدّل كلفة رفع الطن الواحد من النفايات المنزلية عن طريق المناولة 52 د مقابل 66 د عبر التدخل المباشر.

ولا تغطي عمليات كنس الشوارع في أقصى الحالات نسبة 20 % من المناطق البلدية. كما اتضح عدم قيام أي بلدية من بلديات الولايتين بتسييج الأراضي البيضاء مما أدى إلى تحولها إلى نقاط سوداء.

ورغم الإشكاليات التي تتعرض لها الأودية بالولايتين من إلقاء عشوائي لجميع أنواع الفضلات في مجرى مياهها وسكب مياه الصرف الصحيّ بها، فقد تبيّن محدودية التدخلات لجهرها وتنظيفها.

وتستدعي هذه الوضعية مزيد التعمق في دراسة تجارب المناولة والتوجه نحو توسيع العمل بها إذا ما ثبتت نجاعتها وفاعليتها.

- **تصرف البلديات في الموارد المخصصة للنظافة**

في غياب معايير وطنية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف البلديات تبيّن أنّ هناك اختلافات في عدد من المؤشرات لديها على غرار مؤشر عدد السكان لكلّ عامل نظافة ومؤشر كمّية النفايات المرفوعة لكلّ عامل ومؤشر المساحة المغطاة لكلّ عامل.

كما تمّ بعدد من البلديات تعميم "منحة الأوساخ" على جميع العملة المنتفعين بالمنحة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة" ممّا ترتّب عنه دفع مبالغ مالية لغير مستحقها.

وتراجع مردود عملة النظافة وتقلصت ساعات العمل إذ توظف البلديات عملتها بحساب 6 ساعات عمل يوميا عوضا عن 8 ساعات قانونية ممّا أدّى إلى خسارة ساعات عمل تراوحت تقريبا بين 19 ألف ساعة و65 ألف ساعة خلال سنة 2015.

ويعدّ معدّل عمر أسطول المعدّات ببعض البلديات متقدّما نسبيّا مما تسبّب في تعدّد الأعطاب وتزايد أيام التوقّف لفترات ناهزت السنة في بعض الحالات لتتراوح نسب استعمال هذه المعدّات بين 23 % و91 %.

وينبغي على البلديات أن تسعى إلى إحكام التصرف في الموارد المخصصة للنظافة سواء كانت بشرية أو مادية وتطوير أدائها وطرق عملها في هذا المجال.

- **التصرف في المصبات المراقبة ومراكز التحويل**

لئن كان من المنتظر أن يتواصل استغلال المصب المراقب بالمنستير لمدة 15 سنة إلاّ أن احتجاجات السكان وعراقيل عقارية حالت دون مواصلة استغلاله وتمّ غلقه في مارس 2014، مما تسبب في إرباك العمل البلدي في مجال النظافة بالولاية.

ولم تفلح جهود الوكالة في تنفيذ برنامج غلق واستصلاح المصبات العشوائية خاصة خلال سنتي 2008 و2009 بكلفة فاقت 3 م.د بالولايتين في الحدّ من انتشار المصبات العشوائية والنقاط السوداء.

وأدّى عدم وضوح التصوّرات بخصوص عمليات ردم النفايات المنزلية والمشابهة والبدء في تثمينها، إلى تحمّل كلفة إضافية بلغت قيمتها 2,105 م.د. بعنوان صفقات التصرف في المصبات المراقبة ومراكز التحويل.

ولم تساعد العوائق القانونية والمؤسساتية والمالية والفنّية على تحقيق الهدف المتمثّل في تطوير تكنولوجيات التحكم في كميات النفايات وتثمينها وإعادة استعمالها.

وتوصي الدائرة بمزيد إحكام التصرف في النفايات للسيطرة على الفضلات الصناعية والخطرة والفضلات المنزلية والشبيهة، ووضع إستراتيجية وطنية للتثمين الطاقي للنفايات.

- **منظومات وبرامج التصرف في النفايات**

اعتمدت الخطة الإستراتيجية للتصرف في النفايات على تدعيم منظومات وبرامج التصرف في بعض الأصناف الخاصة من النفايات القابلة للتثمين والرسكلة. وتبيّن في هذا الخصوص غياب المتابعة والتقييم بشأنها وخاصة على المستوى الجهوي، وعدم إصدار الأطر القانونية أو الأنظمة العمومية لتفعيل بعضها، وتراجع أو تعطّل البعض الآخر.

ويستدعي هذا الوضع إجراء التقييمات اللازمة في شأن منظومات وبرامج التصرف في النفايات وطرح تصوّرات جديدة والبحث عن بدائل مناسبة للمعطّل منها وتفعيل مختلف مكوّناتها خاصة في ما يتعلق بمجال التثمين.

- **الإشراف والمراقبة والتثقيف البيئي**

ساهم حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني في تعطيل تأمين جزء كبير من المهام التي كانت موكولة سابقا لمراقبي التراتيب بسبب انشغال أعوان الشرطة أساس بالمسائل ذات الطبيعة الأمنية.

كما سجّل تراجع في الأنشطة والبرامج التحسيسية والإعلامية، وتقلّص في الاعتمادات الجملية المخصّصة للتوعية والتربية البيئية والإعلام لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط من 400 أ.د سنة 2012 إلى 300 أ.د سنة 2015.

وتدعو الدائرة إلى ضرورة تكثيف المراقبة وزجر مرتكبي المخالفات البيئية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وكذلك تفعيل دور مكوّنات المجتمع المدني في العمل البيئي، واعتماد برامج للتوعية والتحسيس من أجل ترسيخ الثقافة البيئية لدى المواطن.

I– دور البلديات في مجال النظافة

عدّد القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات بعض الأشغال التي تقوم بها البلديات في مجال النظافة والمتمثلة في إزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام، ورفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها، وتنظيف الطرقات والساحات العمومية، وإنجاز أشغال التطهير على اختلاف أنواعها.

وقد استندت أعمال الرقابة الميدانية في هذا المجال على عدد من الاختبارات تمّ إجراؤها على عيّنة شملت 6 بلديات تمّ اختيارها بناء على أهمية الميزانية وهي بلديات سوسة وحمام سوسة ومساكن والمنستير وجمال والمكنين (فيما يلي البلديات الممثلة للعيّنة)، كما تمّ تعميم استبيان على بلديات الولايتين (47 بلدية) تولت جميعها الردّ عليه.

أ- تنفيذ المهام ذات الصلة بالنظافة

تركّزت أعمال الرقابة فيما يتعلّق بالمهام ذات الصلة بالنظافة على جمع ورفع الفضلات وكنس الشوارع والساحات وتخصيص عمليات النظافة وتسييج الأراضي غير المبنية والعناية بالأودية ومقاومة الحشرات والكلاب السائبة.

1- جمع ورفع الفضلات

استهدف المخطط الحادي عشر للتنمية تجميع ومعالجة نسبة 93 % من النفايات بالمصبات المراقبة في أفق سنة 2011 على المستوى الوطني، غير أنّ معدّل تلك النسبة بالبلديات الممثلة للعيّنة لم يتجاوز 76 % حيث تراوحت نسب الكميات المرفوعة بين 61 % لدى بلدية جمّال و82 % لدى بلدية المكنين. ولم يتم تجميع سوى 21 ألف طن من الكميات الجملية أي ما نسبته 68 % للفضلات المنزلية المفرزة بالمنطقة البلدية بالمنستير التي بلغت 31 ألف طن سنة 2013. ولم يتمّ بالنسبة إلى بلدية سوسة، جمع ونقل سوى 66 ألف طن من الفواضل المنزلية من جملة 85 ألف طن من الفضلات المفرزة، وبالتالي فإنّ 22 % من هذه الفضلات لا يتم جمعها ونقلها إلى المصبات المراقبة وتلقى في الوسط الطبيعي.

ومن ناحية أخرى قام المجلس الجهوي بسوسة (في ما يلي المجلس) بتاريخ 20 مارس 2015 بالإعلان عن طلب عروض بإجراءات مبسطة لجمع ورفع الفضلات بمنطقة شط مريم (مجلس قروي)، وتمّ بتاريخ 10 أفريل 2015 فتح العرضين الوحيدين الواردين في الآجال الأول بمبلغ 90,240 أ.د والثاني

بمبلغ 184,326 أ.د، وبعد تقييم العرضين بتاريخ 25 ماي 2015 تقرّر قبول العرض الأول الأقل ثمنا رغم عدم استجابته للشروط الفنية المطلوبة، ومع تقديم أول كشف حساب تمّ الاعتراض عن دفع مستحقات صاحب العرض الفائز لإخلاله بالتزامه بتوفير شاحنة ضاغطة و70 حاوية جماعية.

ولم تقدّم المؤسسة المتعاقد معها الإثباتات اللازمة بخصوص كميات الفضلات التي قامت برفعها. ففي حين تضمّنت الفواتير الصادرة عن المؤسّسة كمّيات تساوي 1.560 طنا أبرزت بيانات مركز التحويل بالقلعة الصغرى أنّ مجموع الكميات المسجلة والمستلمة من المؤسسة لم تتجاوز 553 طنا في موفى سنة 2015. وقدّرت المبالغ التي صرفها المجلس للمؤسّسة دون وجه حق بقيمة 47,329 أ.د، مع الإشارة إلى أنّ المجلس قام بخلاص فواتير صادرة عن الوكالة مقابل معاليم إيداع فضلات بمركز التحويل تعلّقت بنفس الفترة وتضمّنت كمّية جملية قدرها 1.186 طنا تم جمعها ونقلها من قبل 3 متدخلين في أعمال النظافة بمنطقة شط مريم وكان بإمكان المجلس التفطن إلى تضخيم الكميات المفوترة من قبل المؤسسة لو قام بأعمال المتابعة والمراقبة الضرورية وهو ما قد يشكل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ويكون المجلس بقبوله العرض الأول قد أخلّ بمبدإ المساواة والمنافسة بين المزوّدين بوضعه شروطا أقصت البعض من المشاركة في طلب العروض لعدم قدرتهم على توفيرها، في حين تمّ قبول عرض مشارك لم يستجب لتلك الشروط ممّا تسبّب في تنفيذ العقد على غير الوجه المطلوب. كما أنّ ضعف المتابعة لمؤيدات إيداع كميات الفضلات المنزلية المجمّعة بمركز التحويل فسح المجال للتلاعب في فوترة الكميات المنقولة وأدّى إلى دفع مبالغ دون وجه حقّ ألحقت ضررا ماليا بميزانية المجلس،

ومن جهة أخرى، أوجب الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، ورغم أهمية تلك المعاليم كمورد من موارد الميزانية البلدية تبيّن أنّ معظم البلديات الممثلة للعيّنة لم تقم بتطبيق مقتضيات الأمر المذكور رغم استصدار جميعها لقرار يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية والتي تراوحت حسب البلديات بين 3 و13 مليما للتر الواحد من الفضلات.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 الذي ينصّ على "إتمام إحصاء المحلات والمؤسسات المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم"، لم تتولّ أغلب البلديات إبرام اتفاقيات في الغرض، إذ يتمّ جمع فضلات المحلات والمؤسسات المعنية ضمن المسار الخاص بجمع ونقل الفواضل المنزلية دون توظيف واستخلاص المعاليم المستوجبة.

ففي حمام سوسة على سبيل المثال تضمّ المنطقة البلدية 27 وحدة نزلية، تتولّى بلدية المكان نقل نفاياتها مجانا، علما بأنّ تلك الفواضل مثّلت خلال الفترة 2012-2015 نسبة 25 % من مجموع الفواضل المجمّعة من قبل البلدية، وأنّ تكلفة رفعها بعنوان نفس الفترة بلغت 666,451 أ.د. وتقدّر المبالغ التي كان بإمكان البلدية تحصيلها بحوالي 123 أ.د خلال نفس الفترة.

وفي حين تضمّ المنطقة البلدية بسوسة حوالي 10.000 مؤسسة تجارية وصناعية ومهنية[1] لم تقم البلدية بإبرام سوى 51 اتفاقية، أي في حدود 0,5 %. وقدّرت تكلفة رفع الفواضل المتأتية من أنشطة المؤسسات والمحلات المعنية بعنوان سنة 2015 بما جملته 1,3 م.د (35 % من التكلفة الجملية لجمع الفواضل المنزلية المقدّرة بمبلغ 3,662 م.د). في حين لم يتجاوز المعدّل السنوي للإستخلاصات المحققة بعنوان الرفع بمقابل 86 أ.د خلال الفترة 2010-2015، وبالتالي فإنّ نسبة مساهمة المؤسسات في تغطية تكاليف رفع ونقل الفواضل التي تفرزها لا يتجاوز معدّلها 7 %.

وتوصي الدائرة بأن تتولّى البلديات إحصاء جميع المؤسسات والمحلات المعنية، وإبرام اتفاقيات معها لنقل فضلاتها بمقابل، وهو ما من شأنه أن يمكّنها من تعبئة موارد إضافية تساعدها على دعم وتجديد أسطولها وتوفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بأعمال النظافة على أفضل وجه.

2- كنس الشوارع والساحات

لا تغطّي عمليات كنس الشوارع بجميع البلديات الممثلة للعينة في أقصى الحالات نسبة 20 % من المناطق البلدية وتقتصر على بعض الساحات العمومية الكبرى والشوارع الرئيسية. ويعزى ذلك أساسا إلى النقص في اليد العاملة والتّخلي عن الآلية 32 منذ سنة 2012، إضافة إلى عدم تفرّغ أعوان الكنس حيث غالبا ما يتم اللجوء إليهم لتعويض الغيابات في صفوف رافعي الفضلات.

وقد ترتّب عن ذلك تراكم الأتربة وتناثر النفايات على حواشي الطرقات وتنامي الأعشاب الطفيلية بشكل أخلّ بمقومات النظافة وبجمالية المدن وانعكس سلبا على مظهر شوارعها وساحاتها كما ورد ببعض محاضر جلسات اللجان البلدية للنظافة والعناية بالبيئة.

ولئن تحصلت بلديتا المنستير وحمّام سوسة على شاحنتي كنس آلي في إطار هبة تركية خلال سنة 2013 إلاّ أنهما لم تستفيدا منهما، حيث تعطلتا بعد فترة وجيزة من الاستعمال لعدم تلاؤمهما مع طبيعة شوارع المدينتين وظلتا رابضتين دون استخدام بسبب غياب أدلّة الصيانة وقطع الغيار. أما

[1] حسب جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (TCL) لسنة 2015.

بلدية المكنين فبالرغم من توفّر شاحنة كانسة لديها صالحة للاستخدام وفي حالة جيّدة فإنّه لم يتم استعمالها منذ سنة 2010 دون مبرّر.

3- تخصيص عمليات النظافة

حثّ منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية المتعلّق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2007 على "تخصيص الخدمات البلدية في مجالات النظافة لما يمكن أن توفّره من تأثير إيجابي على تحسين نوعية الخدمات المسداة"، وفي هذا الإطار لجأت 62 % من بلديات ولاية سوسة و32 % من بلديات ولاية المنستير إلى المناولة لتأمين رفع الفضلات خلال الفترة 2009-2015.

وأثبتت تجربة المناولة لدى بلدية سوسة خلال سنة 2015، تحقيق اقتصاد مقارنة بالتدخّل المباشر للبلدية، حيث بلغ معدّل كلفة رفع الطن الواحد من النفايات المنزلية عن طريق المناولة 52 د مقابل 66 د عبر التدخل المباشر. مع الإشارة إلى أنّ المعدّل الوطني لتكلفة رفع طن واحد من النفايات المنزلية يبلغ 90 د عبر التدخل المباشر مقابل 60 د عن طريق المناولة وفق دراسة تشخيصية معدّة سنة 2015 تتعلق بالمخطط البلدي للتصرف في النفايات. وتستدعي هذه الوضعية مزيد التعمق في دراسة تجارب المناولة والتوجه نحو توسيع العمل بها إذا ما ثبتت فاعليتها ونجاعتها.

كما لجأت بعض البلديات (كبلديات المنستير ومساكن وسوسة وحمام سوسة على سبيل الذكر) للآلية 32 الخاصة بالنظافة والعناية بالمحيط وفق ما دعا إليه منشور الوزير الأول عدد 1 المؤرخ في 7 جانفي 2002، وذلك للحصول على خدمات الكنس وقلع الأعشاب الطفيلية وتنظيف المقابر.

وقد حقّقت الآلية 32 خلال الفترة 2009-2013 اقتصادا في الكلفة حيث بلغ ثمن كنس المتر الخطي الواحد ببلدية حمام سوسة 21 مليما في إطار المناولة مقابل 52 مليما عبر التدخّل المباشر للبلدية وبالرغم من هذا الفارق لم يتمّ إجراء أيّة دراسات أو تقييمات لنتائج تلك الآلية والبحث في انعكاساتها واقعيا قبل إيقاف العمل بها.

4- تسييج الأراضي غير المبنية

ينصّ منشور وزيري الداخلية والمالية عدد 16 لسنة 2007 المؤرخ في 22 جوان 2007 والمتعلّق بتسييج الأراضي غير المبنية على وجوب معاينة مخالفات عدم تسييج وتنظيف الأراضي غير المبنية وإلزام أصحابها بتسييجها وفي صورة عدم القيام بذلك تتولّى البلدية عملية التنظيف والتسييج

على نفقتهم. غير أنّ بلديات الولايتين لم تفعّل أحكام هذا المنشور، حيث بيّنت نتائج الاستبيان عدم قيام أي بلدية منها بتسييج أراض بيضاء تمثّل نقاطا سوداء علما بأنّ عدد تلك الأراضي بلغ سنة 2015 ما يزيد عن 120 أرضا في 8 بلديات بولاية سوسة و55 أرضا بالنسبة إلى 9 بلديات بولاية المنستير.

وقد برّرت البلديات المعنية عدم قيامها بعمليات التسييج بعدم رصد اعتمادات للغرض وبارتفاع كلفة تسوير الأراضي دون وجود ضمان لاسترجاع قيمة تلك التدخلات، في حين بيّنت المعاينات أنّ عمليات التسييج التي قام بها بعض الخواص بمواد خفيفة كانت كفيلة بحماية الأراضي والحفاظ على نظافتها.

وفي نفس الإطار اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 3 المؤرّخ في 24 فيفري 2005 تدعيم النظافة بالمدن خاصة فيما يتعلق بالعناية بالأراضي البيضاء من حيث التنظيف والتسييج والحماية مع التأكيد على اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع المصاريف المستوجبة عند إنجاز أشغال المسح ورفع الأتربة، إلاّ أنه تبيّن أن عدد التدخلات المنجزة من قبل 8 بلديات توفرت بشأنها بيانات بلغ 446 تدخلا بكلفة تقدّر بحوالي 131 أ.د بولاية سوسة و82 تدخلا بالنسبة إلى 9 بلديات بكلفة بلغت حوالي 114 أ.د بولاية المنستير دون أن تقوم البلديات المعنيّة باسترجاع كلفة تلك التدخلات.

وقد أكّد منشور وزير الداخلية عدد 1 بتاريخ 20 فيفري 2015 على ضرورة تكثيف تدخلات النظافة مع اتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب رجوع الحالة إلى ما كانت عليه. غير أنّ البلديات لم تتوصل إلى تحقيق ذلك بسبب عدم توفير مصبات خاصة بفضلات البناء وبسبب ضعف المراقبة وعدم التصدّي للمخالفين.

5- العناية بالأودية ومقاومة الحشرات والكلاب السائبة

نصّت مناشير وزير الدّاخليّة السنويّة حول البرامج الجهويّة للنظافة والعناية بالبيئة وخاصّة منها المنشور عدد 3 المؤرخ في 24 فيفري 2005 على ضرورة أن تتولى البلديات التركيز على جهر وتنظيف الأودية ومجاري المياه وردم المستنقعات وأماكن ركود المياه، غير أنّ أعمال الرقابة المجراة بالبلديات موضوع العيّنة بينت محدودية تلك التدخلات وقد تمّ تبرير ذلك بعدم توفّر المعدّات الثقيلة الخاصة بتنفيذ تلك العمليات وبطء استجابة الجهات الإدارية المعنية[1] لمطالب التدخّل.

[1] الولاية وإدارة المياه العمرانيّة بوزارة التجهيز والمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة والديوان الوطني للتطهير والإدارة الجهوية للتجهيز.

ويذكر على سبيل المثال أنّ عدد عمليات التدخّل لجهر الأودية ببلديّة مساكن لم يتجاوز خلال الفترة 2009-2015 مجموع 6 تدخّلات يعود آخرها إلى شهر جوان 2013 منها تدخّلين قامت بهما البلديّة بإمكانياتها الذاتيّة، بينما لم يسجّل أيّ تدخّل من قبل بلديّة سوسة لجهر وتنظيف الأودية ومجاري المياه.

وتتعرض مجاري الأودية بالولايتين إلى الإلقاء العشوائي لجميع أنواع الفضلات وسكب المياه الصناعيّة الملوّثة وغير المعالجة، مما يتسبب في تزايد المياه الراكدة التي تتحوّل إلى مخافر لتكاثر الحشرات ومصدرا للإضرار بالوسط البيئي وبصحّة المتساكنين. وقد لوحظ ذلك خاصة بوادي الغسيل بالمكنين ووادي المالح بمساكن ووادي حمام سوسة ووادي حمدون ووادي الحلوف بسوسة ووادي حماية مدينة جمّال من الفيضانات.

ورغم تعدّد وتكرّر مخالفة بعض المواطنين والصناعيين لأحكام مجلّة المياه التي تحجّر سكب الفضلات التي من شأنها أن تضرّ بالصحّة العامة بالأودية لم يتمّ اتخاذ إجراءات ردعيّة تجاه مرتكبيها، حيث لم تستلم البلديات المعنيّة أية تقارير من جانب الشرطة البلدية في هذا الخصوص كما لم يتمّ الوقوف على ما يفيد تدخّل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط لرفع المخالفات وردع المخالفين في هذا المجال خلال الفترة 2010-2015.

وتقوم الإدارة الجهوية للصحّة بسوسة بمراقبة مياه البحر سنويا من خلال جرد مصادر التلوّث وأخذ عيّنات من المياه قصد إجراء التحاليل البكتريولوجيّة. وتشمل عمليات التحليل 3 عناصر أثبتت النتائج بشأنها تجاوزها 5 و24 و11 ضعفا للنسب القصوى المسموح بها في 100 مل من الماء خلال سنة 2015، وذلك بأربع نقاط مراقبة تعتبر نوعيّة الماء فيها رديئة جدّا ويحجّر السباحة بها بالاستناد إلى الدّلائل التوجيهيّة لمنظمة الصحّة العالميّة. وتتمثّل تلك النقاط في الشواطئ المتاخمة لواديي الحلوف وحمدون.

وتوصي الدائرة بضرورة تعهد الأودية بالتنظيف والجهر والسعي إلى القيام بالدراسات اللازمة لتحديد حوزتها والتدخل لتهيئتها، مع ضرورة تشديد المراقبة على المؤسسات التي تقوم بسكب المياه الصناعية بمجاري الأودية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ جميع المخالفين. ويتعيّن على الوزارة المكلفة بالبيئة والأطراف المعنيّة اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للحدّ من تلوّث مياه الشواطئ المشار إليها وما تمثله من مخاطر وتهديدات صحية وبيئية.

ونظرا لما يسبّبه تراكم الفضلات والإخلال بمقومات النظافة من تكاثر الحشرات والكلاب السائبة، أكّدت مناشير وزير الداخلية ومنها المنشور عدد 3 بتاريخ 19 أفريل 2013 على التركيز على

المقاومة الوقائية للحشرات من خلال جهر وتنظيف مجاري المياه وردم أماكن ركود المياه، غير أنّ تدخلات البلديات (الممثلة للعيّنة) اقتصرت في هذا المجال أساسا على المقاومة الكيميائية بتركيز جهودها على متابعة مخافر تكاثر الحشرات ومداواة مآوى اليرقات في مواسم محدّدة.

فبالنسبة إلى بلدية سوسة على سبيل المثال وبالرغم من ضبطها لقائمة تتضمن 1.196 مخفرا محتملا لتوالد الحشرات فإنه لم يتمّ التدخل بها خلال كامل سنة 2014. أمّا في بلدية المنستير فلم تتجاوز المواقع التي تمّ التدخّل فيها 1.312 موقعا من أصل 7.200 موقعا مشخصا أي بنسبة تغطية تعادل 18 % وذلك خلال سنة 2015.

وخلافا لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 3 المؤرخ في 19 أفريل 2013 المتعلق بالعناية بالنظافة وجودة الحياة والذي أكّد على اعتماد المقاومة البيولوجية والعضوية للقضاء على مآوى توالد الحشرات، فإنّ بلديّات مساكن والمنستير والمكنين على سبيل المثال اكتفت ببعض التدخلات الحينية باستعمال المبيدات في عدد من المخافر المحتملة.

واقتصرت تدخّلات المقاومة البيولوجية والعضوية خلال سنتي 2014 و2015 ببلديّة المنستير مثلا على جهر عدد من مجاري مياه الأمطار لم تتجاوز نسبتها 7 % من جملة المجاري التي تمّ تشخيصها. ومن شأن ضعف التدخلات الوقائية أن لا يحدّ من تكاثر مآوى توالد الحشرات وأن يؤدّي إلى تكثيف المقاومة الكيميائية بما لها من سلبيات بيئية.

وفي نفس السياق، ينصّ منشور وزير الداخلية عدد 21 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 على توفير فريق قار ومختص في مجال مقاومة الحشرات مجهّز بالمعدّات ووسائل التدخّل الضرورية، إلاّ أنّ معظم البلديات لا يتوفر لديها هذا الفريق كما أنّها تشكو نقص في المعدّات والتجهيزات الخاصة بمقاومة الحشرات. وإضافة إلى ذلك ساهم غياب التنسيق بين البلديات المتجاورة لتنفيذ التدخّلات في مجال مقاومة الحشرات في الحدّ من فاعليتها.

وبخصوص تنفيذ الأعمال الضرورية لمقاومة الكلاب السائبة شهد عدد الحملات المجراة سنويا تراجعا، حيث انخفض عدد الحملات بالنسبة إلى بلدية حمام سوسة على سبيل المثال بمعدّل بلغ 13 % خلال الفترة 2009-2015، كما تراجع عدد الحملات المنجزة ببلدية المكنين من 166 حملة سنة 2013 إلى 91 حملة سنة 2015 علما بأنّ تقارير الشرطة البلدية في هذا الخصوص لا ترد بانتظام على مصالح البلديات ممّا لا يساعدها على متابعة الحملات المجراة.

وقد شهدت التدخّلات لمقاومة الكلاب السائبة اضطرابا في برمجتها على امتداد الفترة المذكورة للدواعي الأمنية، حيث سرعان ما يتمّ التوقّف في تنفيذ الحملات بعد الشروع فيها رغم تذمّر المتساكنين من تكاثر الكلاب وتفاقم خطرها وفق ما ورد بمحاضر جلسات لجان الصحة والنظافة والعناية بالبيئة ببعض البلديات.

6- المخطط المديري المتعلق بتأهيل المسالخ البلدية

ينصّ المخطط المديري للمسالخ[1] على ضرورة تأهيلها قصد الاستجابة للقواعد الفنيّة والصحيّة والبيئيّة اللازمة بغرض الإبقاء على 3 مسالخ بولاية سوسة ومسلخين بولاية المنستير وذلك في أجل أقصاه 1 مارس 2015. وقد تبيّن أنّه وخلافا لما تضمّنه المخطط لم يتمّ إحداث لجنة جهوية لدراسة ملفات تركيز أو تأهيل المسالخ الرّاجعة بالنظر إلى الولايتين وبالتالي لم تقدّم البلديّات المعنيّة ملفّات تأهيل مسالخها.

وتضمّ ولاية المنستير 17 مسلخا 5 منها تمّ غلقها بعد سنة 2011[2]، فيما لا تخضع 7 مسالخ أخرى للمراقبة من قبل أطباء بياطرة كما تقتضيه النصوص الترتيبيّة وهو ما لا يضمن الذبح وترويج اللحوم وفق الشروط الصحيّة.

وقد لوحظ عدم استجابة جميع المسالخ للشروط الفنية والصحيّة والبيئية المطلوبة حيث تبيّن من خلال المعاينات الميدانيّة لمسالخ البلديات الممثلة للعيّنة تقادم بنيتها التحتية التي تعود إلى ما بين 20 و40 سنة وعدم تعهدها بالصيانة، وتردّي الوضع البيئي داخلها وافتقارها إلى مقومات النظافة والعناية بالمحيط، فضلا عن غياب محطات المعالجة الأولية للمياه والافتقار أو النقص في تجهيزات التبريد ونقل اللحوم في وسائل غير مؤهلة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ توصيات دائرة المحاسبات المضمنة بتقريريها الصادرين سنتي 2007 و2010 تباعا حول الوضع الصحي والبيئي للمسلخين البلديين بمساكن وسوسة لم يتمّ تنفيذها وظل الوضع على حاله.

---

[1] المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010.

[2] وهي مسالخ بلديات المصدور ولمطة وبني حسان وخنيس ومنزل حياة.

وقد أدّت هذه الوضعية التي تزامنت مع غياب رقابة الشرطة البلديّة ومصالح الإدارة الجهويّة للصحّة إلى تفاقم ظاهرة الذبح العشوائي خارج المسالخ وبيع اللحوم دون إخضاعها إلى المراقبة الصحيّة مما يشكّل خطورة على مستهلكيها وعلى الصحّة العامة.

ويقتضي ذلك مراجعة وتحيين المخطط المديري للمسالخ والتنصيص على الإحداثات الجديدة الضروريّة سواء عن طريق البلديات أو المستثمرين الخواص. كما يتعيّن ضمان المراقبة الصحيّة البيطريّة بصفة مستمرّة وتطبيق قواعد حفظ الصحّة بكلّ المسالخ النشطة، مع تفعيل فرق عمل المراقبة الجهويّة للحدّ من ظاهرة الذبح العشوائي.

ب- تصرف البلديات في الموارد المخصصة للنظافة

أفضت أعمال الرقابة في هذا المجال إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالموارد البشرية ووسائل العمل المادية.

1- الموارد البشرية

لوحظ غياب مؤشرات وطنية تستند على عدد العملة الضروريين للقيام بالأعمال المتصلة بالنظافة وعلى كمّية النفايات المنتجة وعلى امتداد مساحة المنطقة البلدية ودرجة ميكنة العمل في مجال النظافة. وفي غياب هذه المؤشرات تولّت الدائرة احتساب معدّلات العملة الضروريين للقيام بالأعمال المتصلة بالنظافة بخصوص بلديات الولايتين.

وفي هذا الإطار تبين تفاوت بين المؤشرات حيث تراوح في موفى سنة 2015 المؤشر المتعلق بعدد السكان لكل عامل نظافة بين 617 ساكنا ببلدية حمام سوسة و1.386 ساكنا ببلدية سوسة، وتراوح المؤشر الخاص بعدد الأطنان من النفايات المرفوعة لكل عامل بين 203 طنا ببلدية مساكن و792 طنا ببلدية المنستير، أما مؤشر تغطية عملة النظافة لمساحة المنطقة البلدية عبر التدخل المباشر فتراوح بين عامل لكل 13 هكتارا ببلدية سوسة وعامل لكل 55 هك ببلدية المنستير.

وتبيّن أنّ البلديات لا تُحكم استغلال العدد المتوفّر لديها من العملة إذ توظّفهم بحساب 6 ساعات عمل يوميا عوضا عن 8 ساعات قانونية، وهو ما ترتب عنه خسارة ساعات عمل تراوحت بين 19.448 ساعة ببلدية مساكن و65.208 ساعة ببلدية سوسة خلال سنة 2015.

وتقتصر متابعة مواظبة العملة على تسجيل أوقات دخولهم إلى العمل دون أوقات المغادرة مما يحول دون ضبط ساعات العمل المنجزة من قبل كل عامل وتوظيفه التوظيف الأمثل.

واقتضى المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 ترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات بصفة استثنائية بداية من أوّل فيفري 2011. غير أنّ هذا الإجراء أثّر سلبا على مردودهم، من ذلك تراجع ببلدية حمام سوسة معدّل ساعات وأيام العمل لكافة الأعوان المتعاقدين (9 أعون)بعد ترسيمهم خلال سنة 2011 من 2.288 ساعة سنة 2009 إلى 1.390 ساعة سنة 2014، أي ما يمثل تراجعا بلغ معدله السنوي 9,5 %، وليصل معدّل تراجع ساعات العمل للعون الواحد خلال الفترة 2009-2014 إجماليا إلى 898 ساعة.

وارتفع عدد أيام العطل المرضية بالنسبة إلى الأعوان التسعة من 77 يوما سنة 2009 إلى 117 يوما كمعدل للفترة 2011-2014 وتزايدت الغيابات غير الشرعية من 25 يوما سنة 2009 إلى 55 يوما كمعدل لنفس الفترة، وارتفع عدد أيام التوقف عن العمل بسبب حوادث الشغل من 34 يوما إلى 221 يوما.

وبخصوص المنح الخاصة بالنظافة تمّ بموجب الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 إحداث منحة خصوصيّة تسمى "منحة الأوساخ" لا تسند إلاّ لفائدة العملة القائمين مباشرة بالتطهير ورفع الفضلات ويبلغ مقدارها 30 دينار شهريا منذ غرّة جانفي 2014.

وتمّ بموجب الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 إقرار منحة خصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة"، تمنح إلى العملة البلديين الذين يتعرّضون إلى أخطار صحيّة عند قيامهم بأعمال جمع ورفع الفواضل المنزليّة أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحّة.

ولوحظ في هذا السياق قيام البلديات الممثلة للعينة بتعميم "منحة الأوساخ" على جميع العملة المنتفعين بالمنحة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة"، حيث قامت على سبيل المثال بلديتا المنستير وسوسة تباعا بصرف 3,120 أ.د و3,300 أ.د بعنوان شهر ديسمبر 2015 لفائدة 104 و110 عاملا لا يؤمّنون مباشرة مهام التطهير ورفع الفضلات. ومن شأن ذلك أن يفقد تلك المنح صبغتها التحفيزية والتعويضية بسبب صرفها إلى غير مستحقيها.

كما تبيّن صرف المنحة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة" لعملة لا يقومون بأعمال مرتبطة بحفظ الصحّة، حيث قامت البلديتان المذكورتان على التوالي بصرف حوالي

11 أ.د و8 أ.د لفائدة 94 و68 عاملا خلال سنة 2015 وهي قيمة الفارق بين المنحة المستحقة (منحة التصرف والتنفيذ) والمنحة المسندة فعليا (منحة حفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة).

ومن جهة أخرى سعت البلديات إلى إيجاد صيغ مختلفة لتقديم حوافز مادية إضافية للعاملين في مجال النظافة. من ذلك تولّي بلدية حمام سوسة منذ بداية السداسي الثاني لسنة 2014 صرف ساعات إضافية بقيمة 67,795 أ.د إلى موفى سنة 2015 لكن تنفيذ ذلك القرار شمل جميع عملة البلدية دون أن يقابل ذلك عملا منجزا بعنوان الساعات الإضافية.

وتمّ تمتيع عملة النظافة لبلديات دون أخرى بحصص الحليب في إطار توفير متطلبات الوقاية الصحيّة استنادا إلى مراسلة موجهة من وزير الداخلية إلى الولاة بتاريخ 31 جويلية 2014، إلاّ أنّ هذا الامتياز تمّ سحبه على بقية العملة بناءا على مطالبتهم بذلك كما هو الحال بالنسبة إلى بلديّة سوسة على سبيل الذكر حيث بلغ عدد المنتفعين بالحليب 585 عاملا سنة 2015 بكلفة قدرها حوالي 95 ألف دينار، بينما لا يتجاوز عدد أعوان النظافة 153 عاملا.

وتوصي الدائرة بإعادة النظر في إسناد المنح والمزايا والحوافز الخاصة بأعوان النظافة بما يساعد على تحفيزهم وحتى لا تتفاقم ظاهرة العزوف عن العمل في هذا المجال.

وعلى صعيد آخر، ينصّ منشور وزير الدّاخلية عدد 7 المؤرخ في 7 أفريل 2012 حول تطبيق التراتيب الصحيّة الخاصّة بالعملة على وجوب توفير لوازم العمل الضرورية مع مراعاة جانبي الوقاية والسلامة المهنيّة. غير أنّ زيّ العمل لدى بعض البلديات لم يشمل جميع العناصر المنصوص عليها بالمنشور المذكور، ولم يراع جانبي الوقاية والسلامة المهنية لدى البعض الآخر.

ولم يلتزم عملة النظافة بارتداء زيّ العمل لعدم رضاهم خاصّة بنوعيتها وبجودتها ولوجود علامات تدلّ على انتسابهم لفريق النظافة. وقد فوّت بعضهم في زيّه بالبيع أو بمبادلة قيمته بملابس أخرى وذلك حسب ما ورد بمحاضر جلسات لجان البيئة والعناية بالمحيط ببعض البلديات، دون أن يتمّ اتخاذ إجراءات لحمل أعوان النظافة على الالتزام بارتداء زيّ العمل.

ورغم أهمية تكوين عملة النظافة ونشر ثقافة الوقاية والسلامة لديهم لحمايتهم من الأخطار المهنيّة والحدّ من حوادث الشغل، فقد بيّنت نتائج الاستبيان أنّ بلديات الولايتين لم تضبط برامج سنوية للتكوين والتحسيس والتثقيف الصحي لفائدة أعوان النظافة، ولم تنظم لفائدتهم دورات تدريبيّة أو حملات تحسيسيّة حول السلامة المهنيّة خلال كامل الفترة 2009-2015.

وخلافا لما جاء بمنشور وزير الدّاخليّة عدد 7 المؤرخ في 7 أفريل 2012 الذي دعا إلى وجوب اتخاذ جميع الإجراءات الوقائيّة الملائمة للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنيّة، لوحظ أنّ بعض البلديات لا تولي نشاط طب الشغل الأهمية اللازمة حيث توقف هذا النشاط كليا ببلدية مساكن منذ سنة 2012. ولا تتولّى بلدية سوسة متابعة عدد الأعوان المنتفعين بالتلاقيح وبالفحوصات، وتقوم بخلاص الفواتير دون التثبّت من إنجاز المستشفى للخدمات المطلوبة.

وتعرّض عملة النظافة بالبلديات الممثلة للعينة خلال الفترة 2009-2015 إلى 440 حادث شغل ترتّب عنها خسارة 9.925 يوم عمل، فضلا عن انتقال العديد من العملة المصابين إلى مصالح أخرى بالبلدية كالحراسة والعمل بالحدائق وغيرها.

2- الوسائل المادية

يتمثّل أسطول معدّات النظافة في مجمل البلديات المكوّنة للعيّنة أساسا في شاحنات ضاغطة وشاحنات قالبة وجرارات وجرافات، وتعدّ أعمار المعدّات وحالتها في تلك البلديات مقبولة إجمالا مقارنة بعمرها الافتراضي[1]، باستثناء بلديتي مساكن والمكنين اللتين يعدّ معدّل عمر أسطوليهما متقدّما نسبيّا، مما نتج عنه تعدّد الأعطاب وتزايد أيام التوقّف لفترات مطوّلة ناهزت السنة في بعض الحالات وتدني نسب استعمال عدد من المعدّات فضلا عن صعوبة إيجاد قطع الغيار وارتفاع تكاليف الصيانة وتنامي استهلاك المحروقات.

وتراوحت نسب استعمال معدّات النظافة خلال سنة 2015 بين 23 % و91 % ببلدية مساكن وبين 58 % و83 % ببلدية المكنين. وقد أدّى تدنّي نسب استعمال بعض المعدّات إلى الاستغلال المكثّف لبقيّة المعدّات ممّا تسبّب في تسارع إهتلاكها وارتفاع تكاليف صيانتها.

ومن جهة أخرى، بيّن فحص عيّنة من مطالب إصلاح أعطاب أصدرتها مصالح النظافة خلال الفترة 2011-2014 بالبلديات الممثلة للعينة أنّ معدّل المدّة الفاصلة بين الطلب والاستجابة ناهز 11 يوما. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد البلديات على تنفيذ أعمال النظافة في أفضل الظروف خاصة وأنّ معظمها يشكو نقصا في المعدّات.

---

[1] يقدر العمر الافتراضي بـ 8 سنوات بالنسبة إلى الشاحنات الضاغطة و15 سنة بالنسبة إلى الشاحنات القالبة والجرارات، حسب ما ورد بالدراسة التشخيصية المتعلقة بالمخطط البلدي للتصرف في النفايات ببلدية سوسة .

وخلافا لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أفريل 2014 المتعلق بإحكام استغلال معدات النظافة وتأمين متطلبات صيانتها، لوحظ في مجمل البلديات المعنية وجود ضعف في متابعة حالة المعدات والآليات ومراقبة أعمال الصيانة الوقائية والعلاجية المنجزة.

وبخصوص المستودعات البلدية المخصّصة لورشات الصيانة ولإيواء المعدّات، بيّنت المعاينة الميدانية أنّ معظمها (وخاصة المكنين ومساكن وجمّال) تعوزها النظافة وتفتقر إلى التنظيم حيث لم يتمّ تهيئة أغلب الأرضيات بالخرسانة الإسفلتية ولم يتمّ ضبط مسالك المرور داخلها. وبيّنت نتائج الاستبيان أنّ 49 % من المستودعات البلدية بالولايتين تفتقر إلى حجرات الملابس والأدواش والمرافق الصحية الخاصة بالعملة. كما لوحظ عدم الفصل بين مختلف الأنشطة داخل تلك المستودعات وعدم تخصيص فضاء مستقل مغطّى لإيواء المعدّات وحمايتها من العوامل المناخية وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 3 أفريل 2014 المتعلق بإحكام استغلال معدّات النظافة والطرقات وتأمين متطلبات صيانتها.

وتمّت معاينة اكتظاظ المستودعات بمختلف أصناف المحجوزات مما أثّر سلبا على الحركة داخل عدد منها وعلى سير نشاطها وأداء العاملين فيها. وتستدعي هذه الوضعية أن تبادر البلديات بضبط قائمة المحجوزات التي تجاوزت الآجال القانونية للاستبقاء والمبادرة بطرحها بصورة دورية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بما يسهم في إحكام استغلال فضاءات المستودع البلدي، وإيلاء مزيد العناية إلى تنظيم المستودعات ونظافتها وتحسين ظروف العمل بها.

كما بيّنت المعاينات التي أجرتها الدائرة سوء حالة الحاويات الجماعية من حيث النظافة والتعهد بالصيانة. وقد تبيّن أنّه وخلافا لما جاء بعدد من مناشير وزير الداخلية والتنمية المحلية[1] التي تُلزم البلديات بتنظيف الحاويات الجماعية، لا تقوم البلديات بغسل الحاويات وصيانتها والتعهّد بنظافة محيطها، مما أدّى إلى الإساءة إلى المظهر الجمالي إضافة إلى التأثيرات الصحية السلبية المحتملة بسبب تحوّل الحاويات غير النظيفة إلى نقاط سوداء ومخافر لتوالد الحشرات.

وتواجه أغلب بلديات الولايتين صعوبات في تركيز الحاويات الجماعية بسبب رفض المواطنين لوضعها قرب منازلهم أو محلاتهم، حيث نادرا ما يتم تخصيص مواقع لتركيز الحاويات عند تهيئة الشوارع والطرقات.

[1] منها المناشير عدد 10 لسنة 2004 وعدد 3 لسنة 2005 وعدد 4 لسنة 2006 وعدد 3 لسنة 2013.

وتشكو بعض البلديات نقصا في عدد الحاويات الجماعية، مما أدّي إلى تراكم الفضلات وتساقطها في محيط تلك الحاويات. ويذكر على سبيل المثال أنّ احتياجات بلدية سوسة من الحاويات الجماعية لا يقلّ عن 380 حاوية بطاقة استيعاب تناهز 42 طنا يوميا، في حين أنّ عدد الحاويات التي تمّ تركيزها خلال سنة 2015 لم يتجاوز 207 حاوية بطاقة استيعاب تقدر بحوالي 22 طنا يوميا. وهو ما يدعو إلى تعزيز أسطول الحاويات وإحكام توزيعها مع توفير مخزون احتياطي كاف لاستخدامه عند الحاجة. وقد يمثل تركيز الحاويات نصف المطمورة بالساحات والشوارع الرئيسية حلاّ للإشكاليات المشار إليها.

II- التصرف في النفايات

تركّزت أعمال الرقابة في هذا المستوى على تسيير المصبات المراقبة ومراكز التحويل وعلى منظومات وبرامج التصرف في النفايات.

أ- المصبات ومراكز التحويل

تقوم الإستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات المنزلية وشبه المنزلية على توجيه هذه النفايات إلى مصبات مراقبة جهوية مدعمة بمراكز تحويل وعلى غلق المصبات العشوائية (غير المراقبة) واستصلاحها ووضع مخططات تصرف لمختلف النفايات القابلة للتثمين والرسكلة بالشراكة مع القطاع الخاص.

1- المصبان المراقبان بسوسة والمنستير

تمّ إحداث المصبين المراقبين بسوسة والمنستير سنة 2008 بكلفة بلغت على التوالي 8,25 م.د و6,6 م.د وبطاقة استيعاب سنوية لكل من المصبين بحوالي 140 ألف طن، كما تمّ إحداث 4 مراكز تحويل بكل ولاية.

ولئن كان متوقعا أن يتواصل استغلال المصب المراقب بالمنستير لمدة 15 سنة إلاّ أنّ احتجاجات سكان منطقة منزل حرب ورفضهم مواصلة استغلال الموقع، فضلا عن إشكال عقاري مع مالك الأرض المقام عليها المصب حالا دون مواصلة استغلاله وتمّ غلقه في مارس 2014 والاقتصار على استغلال خندق واحد لردم النفايات بدلا من ثلاثة كانت مبرمجة.

وأدّى اللجوء إلى المصب العشوائي "القزاح" بالمنستير كحلّ مؤقت إلى إرباك حركة الطيران بالمطار الدولي الحبيب بورقيبة وشكل مصدر إزعاج لمرتادي المنطقة السياحية والمتساكنين حسب عدد من المراسلات الموجهة من والي المنستير ومن المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة إلى الوكالة، وهو ما حتّم دعوة الشركة المستغلة للمصبين المراقبين بسوسة والمنستير إلى التدخل في هذا المصب العشوائي لتنظيم قبول النفايات وردمها ومنع حرقها. وتواصل هذا الوضع حتى نهاية الأعمال الرقابية في موفى مارس 2016 دون التوصل إلى حلّ نهائي لإشكالية إغلاق المصب المراقب بالمنستير رغم ما ترتب عنه من اضطراب في عمل مصالح النظافة ببلديات الولاية وما نجم عنه من مخاطر وتأثيرات بيئية سلبية.

ويفتقر استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل حاليا إلى خطة للتصرف وقت الأزمات حيث تحوّلت الأرض المحاذية لمركز التحويل بجمّال إلى مصبّ عشوائي بسبب إفراغ الشاحنات التابعة للبلديات لحمولاتها من الفضلات بها كلما أُغلق مركز التحويل. وتدعو الدائرة إلى وضع برنامج لمجابهة حالات الطوارئ التي تؤدّي إلى غلق المصبات ومراكز التحويل وتعطيل العمل بها.

وشهد تنفيذ برنامج غلق وإعادة تهيئة المصبات العشوائية بالولايتين تراجعا واضحا، حيث انتشرت النقاط السوداء بدل الحدّ منها رغم جهود الوكالة خاصة خلال سنتي 2008 و2009 في غلق واستصلاح عدد من المصبات العشوائية بالولايتين بكلفة فاقت 3 م.د. وفي هذا الإطار يذكر قيام الوزارة المكلفة بالبيئة بغلق وتهذيب المصب القديم للفضلات بسوسة الجنوبية سنة 1998 بكلفة جملية بلغت 424 أ.د قصد تحويله إلى منتزه حضري، إلاّ أنّ المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 7 جانفي 2016 بيّنت تحوّله إلى مصب عشوائي للنفايات بجميع أنواعها.

وفيما يتعلّق بعقود تسيير المصبات المراقبة ومراكز التحويل، أبرمت الوكالة صفقة عمومية أولى مع شركة خاصّة لمدّة 5 سنوات تمتدّ من جويلية 2008 إلى جوان 2013 بقيمة جملية قدرها 34,146 م.د[1] وذلك قصد استغلال مختلف المصبات المراقبة ومراكز التحويل بولايات سوسة والمنستير والقيروان.

ونظرا لعدم الحسم في آجال التخلي عن ردم النفايات المنزلية والمشابهة والبدء في تثمينها، قامت الوكالة مع حلول أجل انتهاء العقد الأوّل في جوان 2013 بالإعلان عن طلب عروض جديد لمدّة 5 سنوات أرسى على نفس الشركة المستغلة بقيمة 32 م.د،

[1] باعتبار كلفة تركيز محطة معالجة مياه الرشح وقيمتها 6,658 م.د.

لكن وبهدف تفعيل التوجّه نحو تثمين النفايات تقرّر بموجب جلسة عمل وزارية مؤرّخة في 6 سبتمبر 2013 العدول عن إبرام الصفقة مع الشركة الفائزة ومواصلة الاستغلال إلى نهاية سنة 2015 عن طريق إبرام صفقات بالتفاوض المباشر. وأبرمت الوكالة بتاريخ 5 أوت 2014 صفقة مع الشركة المستغلّة مدّتها 30 شهرا بأثر رجعي ابتداء من 1 جويلية 2013 وبقيمة 18 م.د بعد مناقشة للأسعار انتهت بتحمّل كلفة إضافية بلغت قيمتها 2,105 م.د نتيجة الفارق بين الأسعار المعروضة في إطار طلب العروض الثاني الذي تمّ العدول عنه والأسعار التي تم الاتفاق حولها في إطار التفاوض المباشر.

واستنادا إلى توصية المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2015 التي تمّ بموجبها الترخيص للوكالة بصفة استثنائية في إبرام صفقات بالتفاوض المباشر، تواصل في سنة 2016 استغلال المصبات ومراكز التحويل وفق الشروط الفنية المتعاقد عليها دون التوصل إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتثمين النفايات. وقد انتهى التفاوض مع الشركة إلى اتفاق بمواصلة الاستغلال بقيمة 8,731 م.د، وبالتالي ارتفعت كلفة ردم الطن الواحد من النفايات من 17,909 د أثناء العقد الأولّ إلى 23,185 د في العقد الثالث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة تحصلت خلال شهر نوفمبر 2016 على ترخيص استثنائي من رئاسة الحكومة للإعلان عن طلب عروض لمواصلة تسيير المصبات المراقبة ومراكز التحويل لمدة سنتين ابتداء من شهر جويلية 2017 بالاعتماد على ردم النفايات مما يدلّ على عدم توصّل الجهات المعنية إلى تفعيل قرار الشروع في تثمين النفايات رغم الصعوبات المتعلقة خاصة بطاقة استيعاب المصبّ المراقب بسوسة وتواصل افتقار ولاية المنستير إلى مصبّ مراقب وما يثيره استغلال مصب "القزاح" من إشكاليات.

2- مركز فرز الفضلات بالقلعة الصغرى

أنشئ مركز فرز الفضلات بالقلعة الصغرى سنة 1996 كمركز نموذجي للفرز والتحويل بتكلفة بلغت 3,8 م.د بهدف انتقاء الفضلات المنزلية والمشابهة قبل توجيهها نحو وحدات الرسكلة، وتمّ تجهيز المركز بمعدّات بلغت قيمتها الإجمالية 1,079 م.د غير أنّ عدم فرز النفايات المنزلية من المصدر والمتكوّنة في الغالب من مواد عضوية عالية الرطوبة بنسبة تناهز 70 % وعدم إحداث مؤسسات تعنى بالرسكلة والتثمين حالا دون مواصلة القيام بعمليات الفرز الانتقائي، واقتصرت مهام المركز على قبول وتحويل النفايات دون فرزها وعلى تجميع حوالي 300 طن من المعلبات وأكياس اللف شهريا في إطار منظومة التصرف في النفايات البلاستيكية.

وقد أدّى التخلي عن الفرز الانتقائي إلى عدم استغلال جملة من التجهيزات يذكر منها سلسلة الفرز التي بلغت كلفة اقتناء مكوّناتها 508 أ.د، ويتعيّن على الوكالة اتخاذ التدابير اللازمة للتصرف في الآليات والتجهيزات غير المستعملة والاستفادة منها بدلا من تركها عرضة للتآكل والتلف.

3- تثمين ومعالجة النفايات المنزلية وشبه المنزلية

حالت جملة من العوائق القانونية والمؤسساتية والمالية والفنّية دون تحقيق أهداف المخطط الحادي عشر للتنمية المتعلّقة بتطوير تكنولوجيات التحكم في كميات النفايات وتثمينها وإعادة استعمالها.

فقد تبيّن في هذا المجال أنّ الأمر عدد 2317 المؤرخ في 22 أوت 2005 والمتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات لا يخوّل للوكالة إسناد لزمات للتصرف في النفايات وتثمينها ولا يوفّر التشريع المنظم لقطاع الكهرباء للخواص إمكانية الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، فضلا عن الإشكاليات القانونية المتعلقة بتخصيص المواقع المثلى لانتصاب مشاريع التثمين وغياب إطار لضبط مواصفات وخاصيات المواد المثمنة والمواد المنتجة (الغاز، والوقود الحيوي، والسماد العضوي...).

وتعدّدت الهياكل العمومية المتدخلة في مجال التصرف في النفايات وتداخلت مسؤولياتها وتباينت الاستراتيجيات المعتمدة لكلّ منها ممّا ساهم في صعوبة التنسيق في ما بينها.

وتتلخّص العوائق المالية حسب ما ورد بمحضر جلسة العمل الوزارية المؤرخة في 6 سبتمبر 2013خاصة في غياب حوافز للتشجيع على بعث مشاريع تثمين النفايات، وضعف الموارد المالية المتاحة للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة ولدعم الاستثمار في هذا المجال.

أمّا العراقيل الفنية فتتعلّق بغياب الفرز من المصدر مما يقلّص من القيمة المضافة للنفايات ويرفع في كلفة تثمينها، فضلا عن إشكالية ضمان توفير الكمّيات الضرورية لفائدة باعثي مشاريع التثمين، ونقص الكفاءات والخبرات المحلية في هذا المجال.

ومن شأن التحوّل إلى تثمين النفايات المنزلية أن يحقق العديد من الإيجابيات، منها خاصة توفير الأراضي المخصصة للمصبات (ما لا يقلّ عن 30 هكتار للمصب الواحد) والتقليص من انبعاث

الروائح والتصرف في مياه الرشح، فضلا عن استغلال مواد ذات قيمة اقتصادية مستخرجة من النفايات وإحداث مواطن شغل جديدة.

وقد حال عدم التوصل إلى بلوغ مرحلة التثمين دون مضاعفة طاقة معالجة النفايات والتصرف المندمج فيها، مثلما نص عليه المخطط الحادي عشر للتنمية، حيث بيّنت المعاينة الميدانية غياب مظاهر تثمين النفايات بالمصبين المراقبين بالولايتين وعدم تثمين كميات غاز الميتان باستغلاله لإنتاج الطاقة الكهربائية بدل حرقه وتحويله إلى ثاني أوكسيد الكربون الملوّث للبيئة. وقد بلغت الكميات المنتجة من ذلك الغاز بمصبي الولايتين خلال سنة 2015 ما قدره 3,517 مليون م^3 من أصل حوالي 24 مليون م^3 يتمّ إنتاجها بمجمل المصبات المراقبة على الصعيد الوطني.

ويقتصر التصرف المندمج على استغلال المياه التي تنتجها محطة معالجة مياه الرشح بالمصب المراقب بسوسة والمقدّرة بحوالي 60 م^3 يوميا في ريّ المساحات الخضراء داخل المصب وفي تنظيف العربات والمعدّات.

وتوصي الدائرة في هذا الإطار بوضع إستراتيجية وطنية للتثمين الطاقي للنفايات وضبط المعايير والشروط الفنّية في الغرض، وتفعيل الإطار القانوني المتعلق بفتح المجال للاستثمار الخاص في قطاع تثمين النفايات، وتقديم الحوافز المالية والجبائية في المجال.

4- النفايات الصناعية والخطرة

تضمّ الولايتان أكثر من ثلاثة آلاف وحدة صناعية لا يتوفّر لدى ممثلية الوكالة بسوسة معطيات حول مآل ما تفرزه من نفايات صناعية وخطرة ولا بيانات تتعلق بكيفية التصرف فيها منذ سنة 2011 تاريخ إغلاق مركز معالجة النفايات الصناعية والخاصة بجرادو.

كما شهد الدور الرقابي لممثلية الوكالة الوطنية لحماية المحيط تراجعا نسبيا، حيث تقلّص عدد زيارات المراقبة للوحدات الصناعية والفلاحية من 677 زيارة خلال سنة 2009 إلى 524 زيارة خلال سنة 2015. وقد أفادت الوكالة بأنّ ذلك مردّه التوجه المعتمد نحو مراقبة المؤسسات والمنشآت البيئية الكبرى التي تتطلب حيزا زمنيا أطول.

ولئن طُلب من أصحاب المصانع القيام بخزن نفايات مصانعهم بمجهود فردي داخل مقرّات مؤسساتهم في انتظار بتّ القضاء في مسألة غلق المركز، فإنّ تواصل فترة الإغلاق مدّة طويلة وضعف

الرقابة فضلا عن عدم وجود مراكز لاستقبال وخزن النفايات الصناعية لم يساعد على تحقيق ذلك، مما يزيد في مخاطر التخلص العشوائي من تلك النفايات بما يمثله ذلك من تهديدات على البيئة.

ب- منظومات وبرامج التصرف في النفايات

ارتكزت الإستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات على وضع منظومات وبرامج تصرف[1] في بعض الأصناف الخاصة من النفايات القابلة للتثمين والرسكلة، إلاّ أنّه تبيّن غياب المتابعة والتقييم بشأن هذه المنظومات والبرامج خاصة على مستوى الجهات، وعدم إصدار الأنظمة العمومية التي تمثل الأطر القانونية بالنسبة إلى بعض البرامج بهدف ضبط مجالها ومقتضيات تطبيقها والمعنيين بها وآليات تمويلها، مما تسبب في عدم تفعيل بعضها وتراجع أو تعطّل البعض الآخر.

1- المنظومات الوطنية للتصرف في النفايات

تتعلّق هذه المنظومات بالتصرف في نفايات الأنشطة الصحية وزيوت التشحيم والمصافي الزيتية والحاشدات والمراكم المستعملة والإطارات المطاطية.

- منظومة التصرف في نفايات الأنشطة الصحيّة

يقدّر حجم نفايات الأنشطة الصحية على المستوى الوطني بحوالي 16 ألف طن سنويّا، ورغم أنّ 43 % منها مصنفة خطرة وأنّ كميّة النفايات الصحيّة للسرير الواحد تبلغ 2,27 كلغ في اليوم فإنّ أغلب المؤسسات الإستشفائية والصحية ما زالت تلجأ للحرق العشوائي للتخلص من نفاياتها.

ولئن تمّ وضع الإطار القانوني والترتيبي للتصرّف في نفايات الأنشطة الصحيّة فإنّ مقتضياته لم تفعّل من قبل الهياكل المعنيّة بسبب نقص التجهيزات التي يقتضيها حسن التصرّف في تلك النفايات ، فضلا عن عدم التقيّد بالإجراءات وخاصّة منها الفرز الانتقائي من المصدر.

ولم تتكفّل الوكالة بتأمين دورها في مراقبة التخلّص النهائي من تلك النفايات بعد معالجتها، حيث تمّ الوقوف لدى ممثليتها الجهوية على غياب الإحصائيات والمعطيات حول عدد المؤسسات المنتجة وعدد اتفاقيات رفع ونقل ومعالجة نفايات الأنشطة الصحية وكميّاتها.

---

[1] المنظومات هي خطط التصرف التي تمّ إصدار أوامر ترتيبية لضبطها.

كما لا تتولّى الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط مراقبة المؤسسات المنتجة لنفايات الأنشطة الصحية وسير ونجاعة عمليات المعالجة.

وللتثبّت من مدى التزام المؤسسات المنتجة لنفايات الأنشطة الصحيّة بالإجراءات والطرق المثلى للتصرف فيها قامت الدائرة بتوجيه استبيان إلى 105 مؤسسة صحية بالولايتين، بيّن أنّ 42 % من المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة بولاية المنستير و53 % بولاية سوسة لم تقم بإمضاء اتفاقيات مع شركات نقل نفايات الأنشطة الصحيّة رغم أنّ جميعها غير مجهّزة بمعدّات لمعالجة وإزالة هذه النفايات، ليتمّ التخلّص في جزء هام منها بطرق غير صحيّة وإلقائها دون فرز مع الفضلات المنزلية والمشابهة.

وتدعو الدائرة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لفرض الالتزام بتطبيق النصوص الترتيبيّة الصادرة في مجال التصرف في نفايات الأنشطة الصحيّة لضمان التحكّم في الأخطار الناجمة عنها خاصة أمام التوقعات بنموّ حجمها مع تزايد استعمال المستلزمات ذات الاستعمال الوحيد.

- منظومة التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة

تروّج بالسوق التونسيّة سنويا حوالي 50 ألف طن من زيوت التشحيم 92 % منها مصنعة محليا، وتبلغ الكميّة القابلة للجمع سنويا 23 ألف طن، وتصنّف نفايات زيوت التشحيم المستعملة ضمن قائمة النفايات الخطرة، مما استوجب إحداث نظامين عموميين لاستعادتها وتثمينها دخلا حيز التنفيذ على التوالي بتاريخي 1 جويلية 2004 و1 أفريل 2006.

ويبلغ عدد المجمّعين المناولين الخواص 11 مناولا على المستوى الوطني 3 منهم يزاولون نشاطهم بولايتي سوسة والمنستير جمّعوا حوالي 1 مليون لتر من الزيوت بعنوان سنة 2014.

وبالرغم من مرور ما يزيد عن 10 سنوات عن إرساء المنظومة ومن أهميّة حجم مواردها التي ارتفعت من 2,735 م.د سنة 2012 إلى 3,240 م.د سنة 2014، لم تتولّ الوكالة إعداد دراسات تقييمية بهدف تطويرها ولم تضبط المقتضيات العملية والشروط الفنية للتصرّف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة خلافا لأحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 [1].

ولئن نجحت الوكالة وطنيا في تحقيق نسبة جمع تساوي 70 % من كميات الزيوت المستعملة القابلة للتجميع خلال سنة 2009 والتطلع إلى تحقيق نسبة 80 % في موفّى سنة 2011 فإنّ هذه النسبة

[1] الأمر عدد 693 لسنة 2002 بتاريخ 1 افريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

تراجعت لتبلغ 57 % سنة 2014. وتراجع المعدّل السنوي لكميات الزيوت المجمعة بالولايتين خلال الفترة 2010-2014 بنسبة 6,64 %.

ومن ناحية أخرى، لم يتواصل تطبيق المنظومة المتعلّقة بالمصافي الزيتية المستعملة التي تعتمد على جمع المصافي الزيتية من قبل خواص وتسليمها إلى الشركة التونسية لمواد التزييت للقيام باستخراج زيت التشحيم منها ثمّ إيداعها بمصب الفضلات الصناعية نظرا إلى ارتفاع كلفة جمع ونقل المصافي المستعملة، وقد ترتب عن هذا الوضع تواصل التخلص منها عشوائيا بالرغم من أنّ الوكالة كانت تهدف إلى بلوغ نسبة تثمين تساوي 20 % في موفى سنة 2011.

- **منظومة التصرف في الحاشدات والمراكم المستعملة**

ينصّ الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة على إحداث نظام عمومي لجمع الحاشدات المستعملة ينخرط فيه وجوبا منتجو ومروّجو الحاشدات، إلاّ أنّ النظام العمومي لم يتمّ تطبيقه بالرغم من وضع تصوّر للتصرف في الحاشدات المستعملة منذ نوفمبر 2005 بلغت كلفة الدراسة المتعلّقة به 27 أ.د، ليقتصر الأمر على بعض عمليات الجمع بالوسط المدرسي وبالفضاءات التجارية الكبرى خلال الفترة 2008-2010.

وبلغت الكميات المجمّعة من الحاشدات المستعملة وفقا لتقريري نشاط الوكالة لسنتي 2009 و2010 ما جملته 350 طنا من أصل كميات مروّجة وطنيا مقدّرة بحوالي 2400 طن سنويا أي بنسبة لم تتجاوز 15 %، مقابل نسب مستهدفة[1] في حدود 30 % و50 % على التوالي مع نهاية سنتي 2011 و2016، علما وأنّ عمليات التجميع قد توقّفت منذ سنة 2011 تعطّل على إثرها تطبيق هذا البرنامج وتقدّر الكميات المروجة من الحاشدات بالولايتين بحوالي 240 طنا.

ويعزى عدم تجسيم منظومة التصرّف في الحاشدات المستعملة أساسا إلى عدم انطلاق نشاط الشركة المختصة في الرسكلة وإلى وجود سوق موازية لترويج الحاشدات تمثل حوالي 70 % من حجم الكميات المروّجة تعيق الإلزام بالانخراط الوجوبي في المنظومة حسب ما ورد بالدراسة المشار إليها أعلاه.

[1] حسب ما ورد بالإستراتيجية الوطنية للتصرف المندمج والمستدام للنفايات 2006-2016 (GIDD).

أمّا فيما يتعلق بالمراكم المستعملة فقد انطلق العمل بالإيداع الإجباري الخاص بنظام استعادتها منذ غرّة أوت 2009، بهدف استرجاع نسبة 65 % و85 % من المراكم المستعملة تباعا خلال سنتي 2011 و2016. ولئن بلغت نسبة استعادة المراكم المستعملة حوالي 58 % خلال سنة 2011 و78 % مع نهاية سنة 2013، فإنّ العمل بنظام الإيداع الإجباري شهد تراجعا كبيرا بداية من سنة 2014.

واتّضح من خلال معاينة ميدانية قامت بها الدائرة لدى عينة من محلات بيع المراكم الجديدة أنّ 66 % منها لا تلتزم بشكل منتظم بتطبيق نظام الإيداع الإجباري المتمثل في تسليم المركم المستعمل أو دفع قيمة الإيداع الإجباري. وقد حال غياب إطار قانوني يسمح للوكالة بمتابعة ومراقبة تطبيق إجراءات المنظومة وبفرض عقوبات على المؤسسات المخلّة دون توفير الظروف اللازمة لإنجاح المنظومة وضمان نجاعتها.

وتبعا لذلك، يتعيّن على الأطراف المعنية بمنظومة التصرف في المراكم المستعملة العمل على مراجعة الإطار القانوني وإيلاء أعمال المتابعة والمراقبة الأهمية اللازمة وكذلك إحكام تطبيق الإيداع الإجباري من خلال فرضه على جميع المنتجين والمورّدين وردع المخالفين تطبيقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 3395 لسنة 2005.

- **منظومة التصرف في الإطارات المطاطية المستعملة**

تمّ منذ سنة 2005 إنجاز دراسة بكلفة 27 أ.د للبحث في إمكانية استغلال الإطارات المطاطية المستعملة ووضع منظومة للتصرّف فيها وتثمينها، غير أنّ نتائج الدراسة لم يتم تفعيلها بسبب تأخر ضبط إطارها القانوني الذي لم يصدر إلاّ سنة 2015.[1]

ويتمثّل تثمين نفايات العجلات المطاطية المستعملة في رحيها للحصول على حبيبات من المطاط توظف في استعمالات مختلفة. وفي هذا السياق منحت وزارة البيئة تراخيص لخمس شركات غير أنّ الصعوبات الاقتصاديّة التي تعرّضت لها هذه الشركات وغياب دعم الدولة للقطاع ترتب عنه إفراز منتوج غير تنافسي[2] تسبب في انقطاع تلك الشركات عن النشاط باستثناء شركة واحدة بولاية سوسة تتولّى جمع حوالي 15 % من الإطارات المستعملة المقدّر عددها بمليون وحدة أي ما يمثل حوالي 21 ألف طن سنة 2013 علما بأن حصة الولايتين منها تبلغ 100 ألف وحدة.

---

[1] الأمر الحكومي عدد 786 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جويلية 2015 والمتعلّق بضبط شروط وطرق التصرّف في الإطارات المطاطية المستعملة.

[2] يتعرّض المنتوج المحلي للمنافسة غير المتكافئة مع المنتوج المورّد ذلك أنّ توريد حبيبات المطاط المصنعة بالخارج معفى من دفع المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة في حين يخضع المنتوج المحلي إلى الأداء على القيمة المضافة (محضر جلسة العمل الوزارية المؤرخة في 16 سبتمبر 2013).

وكان من بين أهمّ الصعوبات التي برزت في القطاع، غياب منظومة لجمع ونقل ورسكلة الإطارات المطاطية المستعملة وإخضاع تصدير الأسلاك المعدنية المستخرجة منها إلى معلوم قدره 270 دينار للطن الواحد[1] في حين أنّ ثمن البيع لا يتجاوز 100 دينار للطن الواحد وهو ما يجعل المنتوج المحلي غير قادر على منافسة المنتوج الأوروبي[2].

2- البرامج الوطنية للتصرف في النفايات

تتعلّق هذه البرامج بالتصرف في فضلات الهدم والبناء ومادة المرجين ونفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمبيدات التالفة والزيوت الغذائية المستعملة.

- برنامج التصرف في فضلات الهدم والبناء

قدّرت دراسة تمّ إعدادها سنة 2004 كميات فضلات الهدم والبناء وطنيا بحوالي 813 ألف م^3، ليبلغ مؤشر إنتاج تلك الفضلات خلال نفس السنة ما قدره 0,35 م^3 للفرد الواحد. وفي ظل غياب إطار واضح للتصرف في تلك النفايات ظلّ حجمها في تزايد مستمر، حيث تمّ تقدير كمياتها خلال سنة 2014 بحوالي 2 مليون م^3 منها حوالي 220 ألف م^3 بالولايتين.

وقد اقترحت الدراسة المذكورة منظومة خاصة بالتصرف في أنقاض البناء تقوم أساسا على إنجاز مصب بكل بلدية لجمعها ثم توجيهها لمصب مراقب للنفايات المنزلية لاستخدامها في عمليات الردم أو تشجيع الخواص على تثمينها، غير أنّ نتائج الاستبيان بيّنت أنّ 53 % من بلديات الولايتين لا يتوفر لديها مصب خاص بفضلات الهدم والبناء، كما لم يُسجل أي مجهود يذكر للبلديات التي تتوفّر لديها مصبات للتعريف بمواقعها والتحسيس بضرورة التوجه لها. وبالرغم من استيفاء هذه الدراسة منذ أفريل 2004 بكلفة قدرها 63,4 أ.د فإنّ منظومة التصرف المقترحة صلبها لم تدخل طور الإنجاز بسبب عدم التوصل إلى تفعيل التثمين نظرا إلى ضعف مردوديته آنذاك.

وأمام تقادم الدراسة المذكورة وتغير عديد المعطيات الواردة بها قامت الوكالة بتاريخ 1 مارس 2015 بإعلان استشارة لإعداد دراسة جديدة ما تزال قيد الإنجاز حتى موفّى شهر مارس 2016. مع الإشارة إلى أنّ غياب إطار قانوني للتصرف في النفايات لم يساعد الوكالة على تفعيل عمليات تثمين نفايات الهدم والبناء في إطار لزمة مع مؤسسات القطاع الخاص رغم تعبير البعض منها عن رغبتها في بعث مشاريع في هذا المجال.

---

[1] طبقا للأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بالترفيع في المعلوم الموظف على الخردة والفضلات من الحديد ومن النحاس والألمنيوم والليتون عند التصدير.

[2] يتمّ في بعض البلدان الأوروبية دعم الناشطين في هذا القطاع بحوالي 50 % من كلفة الرسكلة مع تحمل الدولة لمصاريف التجميع والنقل.

- **برنامج التصرف في مادة المرجين**

تفرز ولايتا سوسة والمنستير 66,350 ألف م^3 من المرجين أي حوالي 13 % من الكميات المفرزة وطنيا. وورد بدراسة تمّ إعدادها في جويلية 2008 أنّ 53 % من مصبات المرجين وعددها 89 مصبا تتميّز الأحواض فيها بسوء العزل منها 7 أحواض (15 %) بالولايتين.

ولئن كان نشاط مصبّات المرجين يخضع إلى إيداع كراس شروط لدى الوكالة، فإنّ أصحاب المصبّات بالولايتين لم يلتزموا بذلك. ورغم ما تمّ الوقوف عليه من إخلالات بعدد من المصبات حسب تقارير المعاينة المنجزة من قبل اللجنة الجهوية المكلّفة بمراقبة ومتابعة وضعيات مصبات المرجين، فإنّه لم يتم تحرير محاضر في الغرض من قبل الخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط، ولم يتمّ إجراء التتبعات القانونية اللازمة طبقا لأحكام القانون عدد 41 لسنة 1996 [(1)].

وتبيّن بالنسبة إلى موسم الزيتون 2014-2015، أنّ ولاية سوسة تضمّ 4 مصبات مرجين بطاقة استيعاب جملية قدرها 61 ألف م3 مقابل كمّيات مفرزة في حدود 79 ألف م3، وبالتالي فإنّ ما يناهز 23 % من كميات المرجين لم يتمّ استيعابها بالمصبات المتوفّرة.

وقد أتاح الأمر عدد 1308 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلّق بضبط شروط وطرق التصرف في المرجين المستخرج من معاصر الزيتون إمكانية رشه كسماد بأراضي الزراعات المعمّرة[(2)]، إلاّ أنّه لم يتم تسجيل عمليات رش لمادة المرجين خلال سنتي 2014 و2015 حسب المعطيات المتوفّرة بولاية سوسة، ولم تشمل تلك العمليات سوى 20 هكتارا من جملة 63.600 هكتارا أي بنسبة 0,03 % بولاية المنستير.

وبالنظر إلى ضعف طاقة استيعاب مصبات المرجين ومحدودية عمليات تثمينه وضعف الرقابة، تتزايد مخاطر السكب العشوائي لتلك المادة بالوسط الطبيعي وبقنوات التطهير، مما يستدعي من الجهات المعنية إيلاء الموضوع العناية الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي المخاطر المنجرّة عن ذلك.

- **برنامج التصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية**

يقدّر حجم نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وطنيا بحوالي 90 ألف طن سنويا 22,5 ألف طن منها أي ما نسبته 25 % يتمّ جمعها من قبل الخواص، أي أنّ 75 % من تلك النفايات

---

(1) كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

(2) الزراعات المعمرة مثل الزيتون والعنب والأشجار المثمرة.

تلقى عشوائيا في الوسط الطبيعي[1] . وتوقعت الوكالة الانتهاء من وضع الإطار القانوني للتصرف في النفايات الإلكترونية بحدود سنة 2008، وأن تتولّى إحداث وحدة معالجة للنفايات الإلكترونية والكهربائية بطاقة استيعاب تقدر بحوالي 24 ألف طن سنويا.

وتوصلت الوكالة إلى إمضاء اتفاقية بتاريخ 11 نوفمبر 2010 مع الوكالة الكورية للتعاون الفني لتنفيذ مشروع بكلفة 3 مليون دولار يهدف إلى جمع ونقل وتثمين النفايات الإلكترونية. وفي هذا السياق تمّ بولاية سوسة تهيئة فضاء بمركز فرز النفايات بالقلعة الصغرى بكلفة بلغت حوالي 14 أ.د لتجميع النفايات الإلكترونية والكهربائية، غير أن هذا المشروع شهد تعطلا بسبب التأخير في إنجاز الوحدة الخاصة بالرسكلة، فضلا عن التأخر في تركيز منظومة التصرف حتى موفى مارس 2016.

وتوصي الدائرة بالتعجيل في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تركيز مكوّنات برنامج التصرف في النفايات الإلكترونية وفي الشروع في استغلال وحدة الرسكلة حتّى يتم تفعيل البرنامج وتطبيقه بما يضمن حسن التصرف في تلك النفايات ويحدّ من أخطارها وآثارها السلبية على البيئة.

- برنامج التصرف في المبيدات التالفة

تشكّل معلّبات المبيدات المستعملة مخاطر بيئية مختلفة. ويشمل البرنامج الإفريقي لإزالة المبيدات التالفة مكوّنين أساسيين يتمثل الأوّل في عمليات الإزالة التي كان من المتوقّع الانتهاء من تنفيذها في سنة 2010 والثاني في اتّخاذ إجراءات وقائية لتفادي إعادة ظهور مخزونات جديدة.

وقد استهدف البرنامج الذي بلغت كلفته حوالي 9 م.د إزالة كامل المخزون من المبيدات التالفة على المستوى الوطني في موفّى سنة 2010، غير أنّ أشغال الإزالة لم تنطلق إلاّ في ديسمبر 2010 نظرا إلى تأخر إعداد دراسة المؤثرات البيئية للبرنامج. وقد تسنّى تحقيق الهدف المرسوم، إذ بلغت المبيدات التالفة التي تمّ التخلّص منها في موفّى سنة 2012 ما جملته 1.911 طنا من أصل 1.940 طنا مستهدفة أي بنسبة 98 %.

وتمّ في إطار نفس البرنامج، القيام بعملية نموذجية بالولايتين لتجميع معلّبات المبيدات المستعملة وذلك بالتعاون بين الوزارة المكلّفة بالفلاحة والوكالة. وانطلقت هذه العملية في جويلية 2009 تمّ في إطارها تجميع 2,42 طنا من أصل 4 أطنان مستهدفة أي ما يعادل حوالي 60 % فحسب من معلّبات المبيدات المستعملة. ويعود ذلك إلى غياب نظام تحفيز للمتدخّلين في العملية.

---

[1] صنّف الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 التجهيزات الإلكترونية المستعملة ضمن النفايات الخطرة.

أمّا البرنامج الوقائي الذي يهدف إلى تفادي إعادة ظهور مخزونات جديدة والذي تمّ اختتامه سنة 2014 فلم يحظ بالمتابعة من قبل الوكالة،كما لم يصحبه وضع مخطّط واتخاذ تدابير تمنع تراكم مخزونات جديدة من المبيدات التالفة.

- **برنامج التصرف في الزيوت الغذائية المستعملة**

تتمثّل أهمّ أهداف هذا البرنامج في الحدّ من التأثير السلبي للزيوت الغذائية المستعملة على المحيط والتشجيع على تثمينها لتوفير طاقات بديلة. وتطوّر عدد المؤسسات الصغرى المتحصّلة على كراسات شروط لجمع الزيوت الغذائية المستعملة على المستوى الوطني من 35 مؤسسة سنة 2009 إلى 120 مؤسسة سنة 2013 منها 8 بالولايتين، كما تمّ الترخيص لمؤسستين للقيام بالمعالجة ولثلاث مؤسسات بالتثمين. وتبلغ الكميات التقديرية للزيوت الغذائية المستعملة 50 ألف طن سنويّا على المستوى الوطني، لم يتمّ تجميع سوى 10 ألف طن منها سنة 2013 تمّ تصدير 70 % منها بعد تصفيتها.

وحال غياب الإحصائيات والمعطيات الدقيقة حول المؤسسات النشطة في مجال جمع الزيوت الغذائية والكميات المجمّعة والكميات المعالجة، إضافة إلى غياب المتابعة المستمرة والدورية للمنظومة على مستوى الولايتين دون إجراء التقييمات اللازمة بشأنها.

وبالرغم من تحديد إجراءات ومراحل تطبيق هذا البرنامج والشروع في تفعيله منذ سنة 2008 فقد ظلّ يفتقر لإطار قانوني ينظّم النشاط ويضبط شروط وطرق التصرف في هذه الزيوت، كما لم يتمّ الشروع في عملية التثمين بالرغم من إحداث مؤسسة بولاية سوسة لتحويل الزيوت النباتية المستعملة إلى غازوال حيوي وذلك نظرا إلى عدة عراقيل اعترضتها بخصوص التمويل حالت دون انطلاق نشاطها فعليّا.

III- الإشراف والمراقبة والتثقيف البيئي

شملت أعمال الرقابة في هذا الخصوص المجال المتعلق بحفظ التراتيب الصحية والبيئية وحماية المحيط، فضلا عن التحسيس والتثقيف البيئي.

أ- مراقبة التراتيب البلدية

على إثر حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني بموجب أحكام الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 [1] تعطّل إنجاز جزء كبير من المهام التي كانت موكولة سابقا لمراقبي التراتيب البلدية بسبب انشغال أعوان الشرطة البلدية بالمسائل ذات الطبيعة الأمنية ، كما لوحظ غياب التعاون والتنسيق والمتابعة بالشكل اللازم مع البلديات.

وظلّت تدخّلات أعوان الشرطة البلدية محدودة في كلّ ما يتعلّق بالتصدي للمخالفات البيئية، حيث أظهرت تقارير الشرطة البلدية بحمام سوسة مثلا أنّ عدد مخالفات الإلقاء العشوائي لفواضل البناء بلغ 150 مخالفة خلال الفترة 2013-2015. وبيّنت نتائج الاستبيان عدم تسجيل خلال كامل الفترة 2011-2015 سوى 5 عمليات حجز لمعدّات تعمّد أصحابها إلقاء فواضل في غير الأماكن المرخص فيها وذلك لدى بلديتين من أصل 47 بلدية بالولايتين.

وتستدعي هذه الوضعية اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تفعيل دور الشرطة البلدية في تطبيق التراتيب البلدية برصد المخالفات والتصدي لمرتكبيها وإيجاد الحلول المناسبة لتمكين البلديات من مراقبة التراتيب البلدية والقدرة على فرضها وحسن تطبيقها مع ضمان استقلال صلاحياتها وقراراتها في ذلك، تفعيلا لمقتضيات الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.

ب- الإشراف والمتابعة في مستوى الولايتين

تقوم ولاية المنستير بمهامها المتعلقة بمتابعة الوضع البيئي وتفعيل دور الهياكل واللجان المكلفة بذلك، أما بالنسبة إلى دائرة الشؤون البلدية بولاية سوسة فقد تمّ الوقوف على ضعف إشرافها ومتابعتها لحسن سير العمل البلدي في مجال النظافة والعناية بالمحيط. كما لوحظ إحداث "خلية لليقظة البيئية" بمقتضى قرار والي سوسة المؤرخ في 14 أوت 2014 وتكليفها بمهام رصد الإخلالات البيئية بالجهة واقتراح سبل معالجتها، ولكن أعمالها اقتصرت منذ إحداثها على القيام بأربع زيارات ميدانية للأودية التي تمثّل نقاطا سوداء بالولاية ليتوقّف نشاطها دون استكمال مهامها وذلك إلى غاية انتهاء أعمال الرقابة في موفى مارس 2016.

---

[1] المتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 2254 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بتنقيح النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية لم يشكّل المجلس الجهوي بسوسة لجنة التنمية المستديمة وهي لجنة قارة تُعنى بالقيام بدراسات استشرافية وإبداء الرأي في ملفّات تتعلّق بالوضع البيئي بالجهة وتنفيذ البرامج المتعلقة به.

ج- المراقبة والمتابعة البيئية

اقتضى الأمر عدد 1636 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية تكليف الإدارة الجهوية للبيئة بالساحل الأوسط "بمراقبة ومعاينة الاعتداءات على الطبيعة وعلى توازن الوسط الطبيعي"، إلاّ أنّه لم ينص على توفير أعوان يتمتعون بصفة الضابطة العدلية لرصد المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدّي لها مما جعل دورها يقتصر فعليا على إحالة ما يرد عليها من شكاوى إلى الوالي للنظر فيها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الوكالة وممثليّاتها الجهوية مما جعل دورها الرقابي محدودا.

د- التوعية والتحسيس البيئي

تضمّن عقد أهداف الوكالة لفترة 2007-2011 عددا من البرامج تمثل أهمّها في التعريف بأسس التصرف المندمج والمستديم في النفايات وتحسين معارف وعادات المواطنين وتطوير العمل الجمعياتي وتفعيل دوره على أن تشمل البرامج التحسيسية والإعلامية تنظيم ملتقيات وطنية وأيام إعلامية وندوات علمية وبث ومضات تلفزية.

غير أنّ الإنجاز خلال الفترة 2009-2011 لم يكن في مستوى البرمجة، حيث تمثلت الأنشطة التوعوية للوكالة على المستوى الوطني في 40 تظاهرة من أصل 184 تظاهرة مبرمجة خلال الفترة 2009-2011 أي ما يمثل 22 %. أمّا على مستوى الولايتين فقد تمثلت الأنشطة التحسيسية في 16 تظاهرة توعوية خلال كامل الفترة 2009-2014 و10 تظاهرات خلال سنة 2015.

ونصّ عقد أهداف الوكالة الوطنية لحماية المحيط لنفس الفترة على "المساهمة في تطوير العقليات والسلوكيات المحترمة للبيئة وتطوير الأدوات البيداغوجية المستعملة واستغلال الوسائل الحديثة"، غير أنّ معدّل تطوّر الأنشطة التوعوية والتحسيسية لإدارتها الجهوية لولايات الوسط الشرقي خلال الفترة 2009-2014 شهد تراجعا من 62 مشاركة إلى 38 مشاركة أي بمعدّل تراجع سنوي بنسبة 9 %.

وتجدر الإشارة إلى تراجع الاعتمادات الجملية المخصّصة للتوعية والتربية البيئية والإعلام لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط من 400 أ.د سنة 2012 إلى 300 أ.د سنة 2015.

من جهة أخرى، لم تقم البلديات الممثلة للعيّنة بإعداد برامج خاصة بالتحسيس والإعلام بالرغم من أنّ المناشير السنوية لوزير الداخلية حول البرامج الجهوية للنظافة حثّت على ضرورة تكثيف البلديات للأنشطة التوعوية. كما لم تتولّ البلديات اتّخاذ الإجراءات التحسيسية اللازمة لنشر بلاغات بخصوص تنظيف وتسييج الأراضي البيضاء وتحديد توقيت إخراج الفضلات المنزلية والإعلام بمواقع مصبات أنقاض البناء.

وتلجأ 85 % من بلديات الولايتين حسب نتائج الاستبيان إلى استعمال المعلقات أو اللافتات في مجال الإبلاغ والتحسيس مما يستدعي التفكير في تطوير أساليب التواصل وابتكار طرق جديدة أكثر فعالية ونجاعة.

ومن الأهداف العامة للوكالة تطوير العمل الجمعياتي وتفعيل دوره في مجال العناية بالبيئة، إلّا أنّها لم تبرم سوى برنامج شراكة وحيد خلال كامل الفترة 2010-2015، رغم كثافة النسيج الجمعياتي في المجال البيئي (38 جمعية بولايتي سوسة ولمنستير في موفّى سنة 2015).

ولم تتولّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط إبرام اتفاقيات إلاّ مع 3 جمعيات بولاية سوسة وجمعيتين بولاية المنستير بتمويل قدره 800 د لكلّ جمعية خلال سنة 2013 ولم تسند مساعدات مالية إلى الجمعيات البيئية بالولايتين ولم تقدّم سوى منحة قدرها 40 أ.د سنة 2009 و30 أ.د سنة 2010 إلى جمعية "مهرجان أوسو" بسوسة بالرغم من عدم قيامها بأنشطة بيئية.

وخلافا لما نصّ عليه منشورا وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 9 حول البرامج الجهوية للنظافة لسنة 2007 وعدد 3 حول العناية بالنظافة وجودة الحياة المؤرخ في 19 أفريل 2013 واللذين أكدا على ضرورة تكثيف البلديات لإبرام عقود الشراكة مع النسيج الجمعياتي والحرص على تفعيلها، لم تبرم بلديات الولايتين اتفاقيات مع الجمعيات الناشطة في مجال البيئة خلال الفترة 2009-2015 باستثناء اتفاقيتين أبرمتهما بلديتا سوسة وأكودة سنة 2010.

*

* *

يعود تراجع منظومة النظافة وتدهور الوضع البيئي عموما بولايتي سوسة والمنستير بعد جانفي 2011،إلى أسباب عدة من أهمها كثرة الاحتجاجات الاجتماعية والاعتراض على مواقع إحداث

المصبات المراقبة ومراكز التحويل، وتعطل تطبيق عدد من البرامج الوطنية للتصرف في النفايات وتراجع منظومة الرقابة والردع خاصة بعد حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية.

وخلصت أعمال الرقابة إلى عدم شمولية الإطار القانوني وضعف التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية والأطراف المتدخلة في مختلف جوانب التصرف في النفايات خاصة من حيث التثمين وإعادة الاستعمال وضعف مشاركة القطاع الخاص في هذا المجال، ومحدودية قدرات القطاع العمومي عامة والجماعات المحلية خاصة والنقص في أنشطة التحسيس والتوعية والتثقيف البيئي، مما أدّى إلى تكاثر النقاط السوداء والمصبات العشوائية خاصة بالنسبة إلى الفضلات المنزلية وفضلات الهدم والبناء وتفاقم ظاهرة سكب الفضلات والمياه الملوثة بالأودية.

وتدعو الدائرة في هذا الإطار إلى مزيد إحكام التصرف في النفايات للسيطرة على الفضلات الصناعية والخطرة والفضلات المنزلية والشبيهة التي ما تزال ربع كميّاتها تلقى عشوائيا بالوسط الطبيعي، ووضع إستراتيجية وطنية للتثمين الطاقي للنفايات وإعداد مخطط عملي قصد تحديد الأولويات وضبط المعايير الضرورية لتطوير منظومة النظافة، مع ضرورة تفعيل كافة المعاليم البيئية وتكثيف المراقبة وزجر مرتكبي المخالفات طبقا لأحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016.

وبخصوص منظومات وبرامج التصرف في النفايات يقتضي الوضع إجراء التقييمات اللازمة في شأنها وطرح رؤى جديدة وبدائل مناسبة للمعطّل منها وتفعيل مختلف مكوّناتها خاصة ما يتعلق منها بمجال التثمين للرفع من مردوديتها.

كما ينبغي على البلديات أن تسعى إلى إحكام التصرف في الموارد المخصصة للنظافة سواء كانت بشرية أو مادية وتطوير أدائها وطرق عملها في هذا المجال، وذلك خاصة بالنظر إلى خصوصية الولايتين باعتبارهما قطبين سياحيين.

وتدعو الدائرة إلى ضرورة تفعيل دور مكوّنات المجتمع المدني في العمل البيئي واستدامة التنمية، واعتماد برامج للتوعية والتحسيس من أجل ترسيخ ثقافة بيئية لدى المواطن.

ردّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط

في ما يخص نشاط المراقبة البيئية نفيدكم بأنّ عدد عمليات المراقبة المنجزة بولايتي سوسة والمنستير خلال سنة 2015 بلغت 524 زيارة (256 عملية مراقبة منجزة بولاية سوسة و268 عملية بولاية المنستير) خلافا لما ورد بالتقرير 29 زيارة أو عملية مراقبة)، هذا ويمكن تفسير التراجع النسبي في عدد عمليات المراقبة التي تم القيام بها خلال سنة 2015 (524 عملية مراقبة) مقارنة بما تم انجازه خلال سنة 2009 (677 عملية مراقبة)، إلى التوجه المعتمد خلال السنوات الأخيرة نحو مراقبة المؤسسات الكبرى والمنشآت البيئية على غرار محطات التطهير والمصبات وكذلك مراقبة مصادر التلوث الهوائي والتي عادة ما تتطلب حيزا زمنيا أطول إلى جانب تعطل مراقبة الأنشطة الصناعية الملوثة في عدة فترات.

أمّا بالنسبة لنشاط التصرف في مادة المرجين، نفيدكم علما أنّ هذه المشاريع مدرجة بالملحق الأول من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط وبالتالي تخضع وجوبا إلى الرأي المسبق للوكالة الوطنية لحماية المحيط من خلال دراسات المؤثرات على المحيط.

أمّا في ما يتعلق بأنشطة التوعية والتحسيس البيئي فتجدر الإشارة إلى أنّه على إثر تقديم برنامج الوكالة الخاص بمجال التوعية والتربية البيئية والإعلام للمدّة المتراوحة بين 2009-2014، تزامن تنفيذه في جانب كبير منه مع فترة اندلاع ثورة 14 جانفي 2011 حيث تعذّر على الوكالة على غرار بقية مؤسسات الدولة من إنجاز أغلب البرامج خاصّة منها المتعلّقة بالأنشطة الميدانية وذلك لظروف أمنية وأخرى لوجستية. كما تعطّل إنجاز بعض المشاريع وبلغ البعض الآخر نسبة إنجاز ضئيلة والبقية بقيت طور الدراسة لعدم تطابقها مع ظروف المرحلة الجديدة تماشيها مع واقع البلاد بعد الثورة. ومع ذلك فقد أخذت أنشطة الوكالة في هذا المجال منحى جديد أملاه عليها الواقع البيئي للبلاد في تلك الفترة إذ كثّفت

مشاركتها في برامج وتوجهات واستراتيجيات مع مختلف المتدخّلين لإعداد أرضية عمل ملائمة على المدى المتوسّط والطويل من ذلك مثلا :

- المساهمة خلال شهر جويلية 2011 في أعمال اللجنة المكلّفة بتقييم الدراسة التي قام بها مكتب دراسات التي أنجزت في إطار برنامج التعاون التونسي الألماني بخصوص "تقييم الوعي البيئي لدى التلاميذ في المؤسّسات التربوية التونسية" .
- العمل ضمن اللجنة المكلّفة بإعداد استراتيجية اتصالية خاصّة ببرنامج البيئة والطاقة الممول من الاتحاد الاوروبي.

- العمل ضمن فريق عمل شكّل في إطار مشروع Assistance technique التابع لمكوّنة MAA لبرنامج البيئة والطاقة للإشراف على ثلاث مكوّنات متمثلة في إنجاز قاعدة بيانات خاصّة بالجمعيات البيئية بالبلاد التونسية و تحليل وضعية الاتصال ووسائل الإعلام في مجال البيئة وإعداد إستراتيجية اتصالية في مجال التنمية المستدامة.

- العمل ضمن لجنة إعداد و تسيير برنامج اتصالي تحت عنوان "الاتصال البيئي داخل المؤسّسات" بالتعاون مع المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة والبرنامج التونسي الألماني للبيئة استهدف باعثي المشاريع (2011).

- المساهمة في تنظيم عدّة ملتقيات خلال سنتي 2012- 2013 استهدفت عدّة متدخلين في قطاع البيئة مثل اليوم التحسيسي لفائدة وسائل الإعلام للتعريف بمكوّنات برنامج البيئة والطاقة، ورشة عمل تحت عنوان ECOUTE COM في إطار نفس البرنامج ،تنظيم ملتقى KIkOFF في إطار برنامج الاتصال البيئيى من طرف المؤسّسة استهدف الصناعيين والمستثمرين.

- المساهمة في برنامج تكوين إطارات لمصاحبة المؤسّسات الصناعية في انجاز استراتيجية اتصالية داخل مؤسّساتهم وذلك في إطارنفس البرنامج.

- تأطير وتكوين الجمعيات البيئية للبحث عن تمويل لمشاريعهم وذلك في إطار برنامج عمل تواصل على مدى يومين ونصف بمدينة العلوم بمناسبة الاحتفالات باليوم العالمي للبيئة 2013 لسنة 2013.

أمّا بخصوص الأنشطة التحسيسية والتربوية على مستوى ولايتي سوسة والمنستير فإنّه بالرغم من كثرة الطلبات الواردة من كافة الولايات وحرص الوكالة على الإشعاع على مستوى وطني وجهوي بالرغم من محدودية الموارد المالية والبشرية فإن الوكالة قامت بالعديد من الأنشطة التحسيسية والتربوية نذكر منها:

- تأطير يوم تنشيطي في مجال التربية البيئية لفائدة الجمعية التونسية للعمل التطوعي بسوسة بالمحمية الطبيعية سبخة الكلبية، يوم 15 مارس 2009 .
- الإحتفال باليوم العالمي للبيئة في الوسط الشرقي (5 جوان 2009 بسوسة)
- القيام بأنشطة متنوعة بالتعاون مع جمعية العمل التطوعي بسوسة والمصلحة الجهوية للطفولة بالمنستير والمكتب المحلي للمصائف والجولات بالمنستير والمكتب الجهوي للاتحاد الوطني للمرأة بسوسة وبحضور السيد والي المنستير :

- ورشات تنشيطية لتلاميذ المدارس،
- ورشات مقاومة التلوث وتركيز معرض خاص بطبقة الأوزون،

- القرية التنشيطية البيئية المتنقلة بالشواطئ العمومية : في إطار تنفيذ برامج وزارة البيئة والتنمية المستديمة في مجالات التوعية والتربية البيئية وقصد مزيد التحسيس بأهمية حماية البيئة الساحلية والمحافظة على نظافة الشواطئ من النفايات، نظمت الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتنسيق مع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قرية تنشيطية متنقلة بأهم الشواطئ العمومية خلال نهايات الأسبوع وذلك وخلال الفترة الممتدة بين 17 جويلية و 17 أوت 2009 لتوعية المصطافين بضرورة المحافظة على نظافة الشواطئ ومحيط الفسحات الشاطئية كما هو مبين بالجدول التالي :

الولاية	الشاطئ	التاريخ	الجمعيات
المنستير	القراعية	24 جويلية 2009	المكتب المحلي للمصائف والجولات بالمنستير
سوسة	بوجعفر	14/13 أوت 2009	الجمعية التونسية للعمل التطوعي بسوسة

سوسة	القنطاوي	14 أوت 2009	الجمعية التونسية للعمل التطوعي بسوسة

- المشاركة في الملتقى الثاني لأطفال المجالس البلدية بقصر هلال حيث تضمن النشاط ورشة عمل حول التنوع البيولوجي بالبلاد التونسية وتركيز معرض حول التنوع البيولوجي بتونس وتلوث الهواء، يوم 20 جوان 2010.

- القرية التنشيطية البيئية المتنقلة بالشواطئ العمومية : في إطار تنفيذ برامج وزارة البيئة والتنمية المستديمة في مجالات التوعية والتربية البيئية وقصد مزيد التحسيس بأهمية حماية البيئة الساحلية والمحافظة على نظافة الشواطئ من النفايات، نظمت الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتنسيق مع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قرية تنشيطية متنقلة بأهم الشواطئ العمومية خلال نهايات الأسبوع وذلك وخلال الممتدة بين 3 جويلية و7 أوت 2010 لتوعية المصطافين بضرورة المحافظة على نظافة الشواطئ ومحيط الفسحات الشاطئية كما هو مبين بالجدول التالي:

الولاية	**الشاطئ**	**التاريخ**	**الجمعيات**
المنستير	القراعية	17 جويلية 2010	المكتب المحلي للمصائف والجولات بالمنستير
سوسة	بوجعفر	28 و29 جويلية	الجمعية التونسية للعمل التطوعي بسوسة

- تأطير يوم تنشيطي في مجال التوعية البيئية لفائدة الشبيبة المدرسية : (الملتقى الوطني للناجحين الجدد في الباكالوريا صائفة 2010) وذلك يوم 5 أوت 2010 بالمركز القطاعي للتكوين في مهن الخشب بالمنستير والمركز القطاعي للتكوين في الإكساء بالمنستير.

- المساهمة في إنجاز برنامج المتحدّي وهو حصة ألعاب بيئية يشارك فيها العشر الأوائل عن كل ولاية والتي تهدف إلى تنمية الحس البيئي لدى الناشئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة لديهم وإثراء معارفهم في المجال البيئي وتعديل سلوكهم تجاه البيئة وإكسابهم طرق تعامل جديدة للمحافظة على المحيط، ويتبارون فيما بينهم خلال جولات تمهيدية ثمّ حصة ختامية وقد تحصلّ الفائزون في هذه المسابقة على جوائز هامّة.

- تأطير أيام تنشيطية بيئية بشاطئ بوجعفر وميناء القنطاوي بسوسة خلال الفترة المتراوحة بين 15 و17 جويلية 2011 لفائدة الجمعية التونسية للعمل التطوعي المكتب الجهوي بولاية سوسة، الغرفة الفتية الإقتصادية بالقلعة الصغرى، جمعية نجدة الحيوانات وجمعية منتدى المجتمع المدني.

- تأطير دورة تكوينية خاصة بإقليم الوسط حول الحقيبة البيئية بنزل بسوسة يوم 22 أفريل 2013 لفائدة 53 إطار تربوي و47 عضوا منخرطا بالجمعيات البيئية وذلك ضمن مشروع القافلة البيئية.

كما أنّه من البديهي أن تكون برامج التوعية والتربية البيئية موجّهة أكثر للمدارس ودور الشباب ونوادي البيئة والجمعيات لأنّها أنشطة تتمّ برمجتها سنويا وأصبحت برامج قارّة حيث تتلقّى الوكالة مطالب من المدارس ودور الشباب لإنجاز دورات تكوينية وأيام تنشيطية إلى جانب الوكالة نعمل على إعداد رجل الغد الذي سيكون بدوره صاحب قرار أو باعث مشاريع. لكن هذا لم يمنع إنجاز جملة من المدعمات والقيام ببرامج وأنشطة موجهة استهدفت الصناعيين والمستثمرين وباعثي المشاريع من ذلك مثلا :

- تنظيم يوم إعلامي حول انطلاق مشروع الاتصال الأخضر بالمؤسسات في مختلف القطاعات الحيوية سنة 2012 لدفعها على الانخراط في منظومة الاتصال البيئي.

- المساهمة في برنامج تمثّل في مصاحبة المؤسّسات المنخرطة في البرنامج "الاتصال البيئي من طرف المؤسّسة" لتمكينها من اعتماد استراتيجية اتصالية تتماشى ومجال تدخّلها.

- تنظيم يوم إعلامي توعوي حول "تطبيق الأمر المتعلّق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوّثات الهواء من المصادر الثابتة "سنة 2013 : وقد شكّل هذا اليوم فرصة لتوعية الصناعيين بأهمية وضرورة حماية المحيط، من خلال التعريف بمحتوى هذا الأمر وإبراز مدى الالتزامات المحمولة عليهم عند التطبيق.

- تنظيم دورة علمية حول التلوّث الهوائي الناجم عن عوادم السيارات ومنظومة المواصفات الخاصّة بالمحروقات 6 جوان 2013 بهدف التعرف على التجارب العالمية في متابعة التلوث الهوائي الناتج عن عوادم السيارات.

- منظومة المواصفات الخاصة بالمحروقات ووضع خارطة للتقليص من هذه الانبعاثات في تونس.

- تنظيم ورشة عمل تشاورية حول "آفاق تطوير آليات المراقبة البيئية وتقييم ومتابعة دراسات المؤثّرات على المحيط" في 12 جوان 2013 بحضور عدد من مكاتب الدراسات المختصّة في المجال البيئي وكذلك مكاتب مراقبة ومؤسّسات بعث عقاري.

- تنظيم يوم تحسيسي بالحديقة الوطنية بإشكل في 20 جانفي 2013 بالتعاون مع شركة ألمانية تونسية Marquard mecanique Tunisie وجمعية أمل تونس بهدف تشجيع المؤسّسات على مزيد تكثيف مبادرات الاتصال البيئي داخل المؤسسّة، وقد شكّلت هذه المبادرة فرصة لمزيد التحسيس بالمواطنة البيئية التّي تدعو في نفس الوقت إلى حماية البيئة وتقديم يد المساعدة إلى المعوقين بالإضافة إلى التشجيع على إدراج الاتصال البيئي في السياسة الاتّصالية العامّة للمؤسّسة من خلال عرض تجربة الشركة المبادرة في مجال أنشطتها البيئية.

- يوم عمل بيئي بمناسبة اليوم العالمي للبيئة تمّ تنظيمه بالتعاون مع بريتش غاز تحت شعار "المواطنة البيئية تبدأ داخل المؤسّسة" وذلك يوم 5 جوان 2014 بساحة الصنوبر بمنتزه النحلي، وكان الهدف الأساسي من هذا اليوم جعل أعوان الوكالة يبادرون بإنجاز أعمال صيانة بمنتزه النحلي شملت عمليات تعهّد وتغيير اللوحات البيانية وتركيز حاويات وطلاء المقاعد بالإضافة إلى حملة نظافة وتجميل.

- يوم إعلامي حول خطّ التمويل الجديد لصندوق مقاومة التلوّث (16 ديسمبر 2014) وذلك في إطار انطلاق خط التمويل الرابع لصندوق مقاومة التلوث، المموّل من البنك الألماني للتنمية (KFW)، الهدف منه مساعدة المؤسسات التونسية على تمويل مشاريعها البيئية لإزالة التلوث أو اعتماد التقنيات النظيفة وغير الملوثة.

المشاركة السنوية في المعارض على غرار الصالون الدولي لتكنولوجيا البيئة والطاقات المتجدّدة بفضاء المعارض والمؤتمرات بمقر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. بغاية إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات واستقراء التجارب السابقة لعديد المؤسسات الرائدة في مجال الطاقة والبيئة وكذلك البحث عن حلول عملية وعاجلة للمشاكل البيئية الراهنة في مجال معالجة النفايات واستعمال المياه والتلوث فضلا عن ترشيد استغلال وإنتاج الطاقات البديلة والمتجددة والمشاركة في مجموعة الندوات العلمية وورشات العمل المنتظمة على هامش هذه المعارض.

- مشروع الاتصال البيئي من طرف المؤسسة الذي يشرف عليه مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والوكالة الوطنية لحماية المحيط، حيث تولت إدارة التوعية والتربية البيئية والإعلام ، باعتبارها عضو في لجنة تسيير هذا البرنامج والتنسيق مع الإدارات المعنية واقتراح برنامج عمل تمّ بمقتضاه :

- إعداد برنامج تحسيسي الهدف منه جعل المؤسّسات في مختلف القطاعات وإدراج الاتصال البيئي في إستراتيجية اتصالها الخاصة بالمؤسّسة،

- تحديد معايير لاختيار المؤسّسات الصديقة للبيئة،

- المشاركة في اليوم الإعلامي حول انطلاق مشروع "الاتصال الأخضر بالمؤسسات" في مختلف القطاعات وذلك يوم 26 جانفي 2012 بنزل رمادة بقمرت،

- تنظيم اليوم الإعلامي والتوعوي حول الاتّصال البيئي من طرف المؤسّسة وذلك يوم 16 فيفري 2012 بالمعهد العربي لرؤساء المؤسّسات ،

- المشاركة في مختلف الدورات التكوينية التي نظّمها مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة حول الاتّصال البيئي.

- في إطار البرنامج القطاعي للبيئة والطاقة قامت إدارة التوعية خلال 26 اجتماع حضرته سنة 2012 باعتبارها عضوة في لجنة متابعة البرنامج الاتصالي الخاص ببرنامج البيئة والطاقة بالمساهمة في إعداد تصوّر للاستراتيجية الاتصالية المقترحة لسنة 2012-2013 ومتابعة انجازها .

- تصميم وإنجاز جملة من المدعّمات الخاصّة بمواضيع بيئية تهمّ الصناعيين على غرار :

أدلة قطاعية لتوعية الصناعيين والمستثمرين حول ضرورة إدراج البعد البيئي في مشاريعهم لأجل المحافظة على البيئة (دليل خاص بقطاع الآجر، دليل خاص بقطاع مواد التنظيف، دليل خاص بقطاع الدهن واللصق.....) وتمّ كذلك إعداد دليل خاص بقطاع التمور ....وكتيب حول البرامج الخاصّة بطبقة الأوزون .

- إنجاز أقراص مضغوطة ووضعها على ذمّة مختلف المتدخلين في مختلف القطاعات

- إنجاز معارض للتعريف بالتشجيعات الفنية والجبائية ومختلف البرامج المتعلّقة بتمويل المشاريع والإحاطة بها من الجانب الفني والتشجيع على اعتماد التكنولوجيات النظيفة .

أمّا بخصوص تقييم النجاعة والمتمثلة في نسبة الطلبات التي تمت تلبيتها ومدى استيعاب المواطن لبرامج التحسيس فإنه تم في مرحلة أولى القيام بجرد كل الأنشطة التحسيسية التي قامت بها الوكالة وإعداد استراتيجية إتصال وفي مرحلة ثانية ستقوم الوكالة بتقييم ومدى استيعاب المواطن لبرامج التحسيس حالما تجد التمويلات اللازمة لتكليف مكتب مختص في هذا المجال.

ويعزى تراجع الاعتمادات المخصّصة للإنتاج السمعي البصري وإنتاج الوثائق والمدعمات البيداغوجية إلى تباطئ معالجة ملفات طلب العروض وإنجاز الصفقات والاستشارات وتعطّل إنجازها نظرا للتغييرات الطارئة على قوانين الصفقات واستغراق وقت طويل لإعداد ملفات طلب عروض مثمرة، ممّا أدّى إلى تأخّر الإنجاز سنة بعد أخرى وهو ماأثّر على الميزانية المخصّصة في هذا الباب حيث تمّ تقليصها سنتي 2014 و2015 ومع ذلك فقد تمّ إنتاج 6 ومضات تلفزية و20 ومضة إذاعية وشريط وثائقي حول المسؤولية المجتمعية للمؤسسة.كما تمّ إنتاج عدّة وثائق ومدعّمات وقع اقتطاع ميزانيتها من بعض المشاريع التي تشرف عليها الوكالة كبرنامج حماية طبقة الأوزون ومتابعة نوعية الهواء

ومتابعة نوعية الماء وبرنامج التعاون التونسي الألماني للبيئة PPE. والجدير بالذكر هنا أنّه تمّ تصميم العديد من الكتيبات والمعلّقات واللافتات داخل الوكالة رغم تواضع الإمكانيات الموضوعة على ذمّة الإدارة المعنية وذلك لترشيد النفقات المخصّصة لتصميم الإنتاجات الكتابية وذلك بنسبة 40%.

ردّ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

I- التصرف في النفايات

أ- المصبات ومراكز التحويل

1- المصبين المراقبين بسوسة والمنستير

– وضع برنامج لمجابهة حالات الطوارئ

في إطار وضع خطة للتصرف وقت الأزمات لمجابهة حالات غلق المصبات المراقبة و مراكز التحويل تذكّر الوكالة بأنّ وضع مثل هذه الخطة يبقي رهين توفير عقارات من طرف البلديات لخزن النفايات بصفة وقتية في انتظار تحويلها نحو المصبات المراقبة عند استئناف نشاطها. هذا وتجدر الإشارة بأنّ الوكالة تقوم في إطار دورها المتمثل في المساعدة الفنية للبلديات بدراسة هذه المواقع الوقتية و إعداد برامج التدخل الفني وتقدير كلفته المالية.

- بالنسبة للموقع المحاذي لمركز التحويل بجمّال الذي تحول إلى مصب عشوائي بسبب إفراغ الشاحنات التابعة للبلديات لحمولتها من الفضلات فيها كلما أغلق مركز التحويل فهو عبارة عن قطعة أرض على ملك بلدية زرمدين كانت محل تدخل الوكالة في عدة مناسبات كان آخرها خلال شهر جوان 2016 وذلك لتهيئتها.

- في إطار تنفيذ برنامج غلق و إعادة تهيئة المصبات العشوائية بكل من ولايتي سوسة والمنستير قامت الوكالة بغلق واستصلاح عدد من المصبات الكبرى والمتوسطة بولاية سوسة كمصب الزهور بكلفة 957 أ.د والرميلة بحمام سوسة بكلفة 416 أ.د، ومساكن وسيدي بوعلي بكلفة 233 أ.د والقلعة الصغرى وهرقلة وبوفيشة 229 أ.د وباستصلاح 25 مصبا عشوائيا خلال سنتي 2008 و2009 بولاية المنستير. ثم وعلى إثر الإنتهاء من أشغال الغلق والاستصلاح تقوم الوكالة بمراسلة السلط الجهوية قصد حثّهم على مراقبة المواقع والعمل على تلافي عودة استغلالها كمصبات عشوائية.

- في ما يتعلق بعقود تسيير المصبات المراقبة ومراكز التحويل فإنّ ارتفاع الكلفة في صفقة التفاوض المباشر يعود بالأساس إلى قصر مدة التعاقد مقارنة بالصفقة الأولى وكذلك إلى ارتفاع مستوى الأجور وارتفاع سعر المحروقات وارتفاع مصاريف صيانة المعدات المتحركة القديمة. لقد أثرت مدة الصفقة على الأسعار حيث أنّ التقليص من المدة من 5 سنوات إلى 30 شهرا أدى إلى ارتفاع في بعض مكونات الأسعار بالمقارنة مع العرض المقدم سنة 2013، وبذلك يكون الإرتفاع الجملي لكلفة صفقة التفاوض المباشر مقارنة بنتيجة طلب العروض المعلن عنه في بداية سنة 2013 في حدود 13 % وهي نسبة تعتبر مقبولة نظرا للظروف الإقتصادية والإجتماعية.

- بالنسبة لعدم توصل الجهات المعنية إلى تفعيل قرارها بالشروع في تثمين النفايات رغم الصعوبات المتعلقة بطاقة إستيعاب المصب المراقب بسوسة وتواصل افتقار ولاية المنستير إلى مصب مراقب، اضطرت الوكالة إلى الإعلان عن طلب عروض لمدة أربع سنوات لمواصلة تسيير المصبات المراقبة ومراكز التحويل بالإعتماد على ردم النفايات وذلك نظرا لمشارفة عقود استغلال منشآت التصرف في النفايات على الانتهاء مع موفى سنة 2016، في ظل غياب جاهزية الرؤية بخصوص التصرف في النفايات من الناحيتين القانونية والفنية، ولضمان استمرارية المرفق العام المتمثل في استغلال منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة،

هذا وفي انتظار تحديد وتوضيح الرؤية بخصوص التصرّف في النفايات وإعداد مخطط عملي لتنفيذها وما يتطلبه من استعداد من طرف الجماعات المحلية على المستوى المادي والبشري والمالي والذي يمكن أن يستغرق مدّة زمنية طويلة، ولضمان استمرارية المرفق العام المتمثل في استغلال منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة وحتّى يتسنى استكمال إجراءات التعاقد مع المؤسسات التي ستفضي إليها نتائج التقييم المتعلّق بطلب العروض المذكور أعلاه، تمت مراسلة رئاسة الحكومة قصد منح الوكالة ترخيصا استثنائيا لإبرام صفقات استغلال المصبات المراقبة لمدّة 04 سنوات (2017-2020).وقد تمت الموافقة على أن تقتصر مدة هذه الصفقات على سنتين ابتداء من جويلية 2017.و تمّ تعزيز هذا القرار بموجب مجلس وزاري بتاريخ 21 نوفمبر 2016.

أمّا بالنسبة لطاقة استيعاب المصبّ المراقب بسوسة فان الدراسات الفنية لتوسعة المصب، والتي تقوم بها الوكالة حاليا مع مكتب دراسات بتمويل من البنك الألماني KFW قد أشارت إلى إمكانية تواصل استغلال الخانتين لمدة أربع سنوات مع العلم وأنّ المساحة المتبقية من العقار تمكن من إنشاء خانة جديدة لخمس سنوات مع إمكانية استعمال تقنية المعالجة الميكانو بيولوجية والتي تعتمد الفرز والتثمين مما يمكن من التمديد في مدة الاستغلال.

أمّا بالنسبة لولاية المنستير فقد راسلت الوكالة الجهة عديد المرات، من أجل النظر في إمكانية توفير أرض إلاّ أنّ تواصل الإشكال العقاري بالمصبّ المراقب بمنزل حرب أدى إلى استمرار استغلال مصب "القزاح" وذلك للحد من التأثيرات السلبية لتوجيه البلديات للنفايات لهذا الموقع.

2- مركز فرز الفضلات بالقلعة الصغرى

نظرا لعدم فرز النفايات المنزلية من المصدر ونظرا لكون هذه النفايات متكوّنة من مواد عضوية عالية الرطوبة بنسبة تناهز 68 % مما حال دون إمكانية فرزها آليا كما تم التخطيط له عند تركيز مركز فرز الفضلات بالقلعة الصغرى، وحيث اقتصرت مهام المركز على تجميع وتحويل النفايات البلاستيكية دون فرزها وتجميع أكياس اللف والمعلبات في إطار منظومة التصرف في النفايات البلاستيكية (إيكو لف) فإنّ استغلال عدد من التجهيزات مثل سلسلة الفرز وآلة الضغط أصبح ظرفيا نظرا لارتباط منظومة جمع النفايات المعتمدة من طرف البلديات والتي لا توفر نفايات قابلة حاليا للمعالجة.

وبالرغم من ذلك فإنّ الوكالة قامت باستغلال هذه المعدات في فرز وضغط نفايات التعليب التي كانت توجه إلى المركز في بداية استغلاله دون فرز مسبق، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وبتطور عمل شركات الجمع التي أصبحت تقوم بفرز أولي أو بالتعامل مباشرة مع بعض المرسكلين خاصة بالنسبة للمعلبات المعدنية، فإنّ استعمال هذه المعدات يكون حسب تطور القيمة المالية للنفايات المجمعة والتي ترتبط بالعرض والطلب في السوق المحلية والعالمية والذي يحدد كمية ونوعية النفايات التي يختار أصحابها توجيهها إلى مركز الفرز.

كما أنّ الوكالة هي حاليا بصدد التنسيق مع مصالح بلدية سوسة ومع الجمعيات البيئية بالجهة قصد إعداد برنامج لتركيز مشروع نموذجي للفرز الإنتقائي من المصدر ونقله إلى هذه الوحدة لفرز النفايات (خلال سنة 2017).

3- تثمين ومعالجة النفايات المنزلية وشبه المنزلية

تمّ بموجب قرارات الصادرة عن المجلس الوزاري المضيق والمنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2016 والمتعلّق بالشروع في دراسة الطرق الممكنة للتصرف من قبل القطاع الخاص لمعالجة وتثمين النفايات على أساس التعمّق في مختلف الصيغ التعاقدية المتاحة (عقود لزمات أو عقود شراكة) استنادا على تقييم لمختلف الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية وإعداد ملفات طلب العروض ذات الصلة بالصيغة التعاقدية التي سيتمّ اعتمادها، والتزاما بتعهدات الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات إزاء الأطراف الممولة في نطاق التعاون الدولي ضمن اتفاقيات التعاون الفني والمالي التي تم إمضاءها وطلبات التمويل التي تم توجيهها.

- تمّ في مرحلة أولى الإنطلاق في إعداد ملف الإنتقاء الأولي بمشاركة خبراء من البنك الأوروبي للإستثمار BEI وفي مرحلة ثانية سيتمّ إعداد ملف طلب العروض في شكل لزمات.

- بالنسبة للمشاريع المموّلة من طرف KFW يتمّ حاليا إبرام ملاحق مع مكتب الدّراسات المكلّف من طرف KFW لإعداد ملفات الإنتقاء الأوّلي وملفّات طلب العروض في شكل DBO.

- قامت مصالح وزارة الإشراف بإحالة مشروع الأمر الحكومي المنقح لأمر إحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بما يمكن الوكالة من إبرام عقود لزمات التصرف في النفايات، إلى مصالح رئاسة الحكومة.

كما تمّ الإتفاق حول الإستراتيجية المستقبلية التي ستعتمد على :

- الحل المبدئي والأساسي التي ستتكفل به الدّولة والذي يعتمد على الفرز الانتقائي والعمل على بلوغ نسبة ردم نفايات مستقرّة لا تتجاوز 40 % من الكمية الجملية.

- ترك الإمكانية للمستثمر لاقتراح تطوير المعالجة إمّا عن طريق تثمينها ماديا أو طاقيا وترك الحرية للمستثمر في الطريقة والتقنية الذي سيتوخاها للمعالجة.

وبالنسبة لتثمين كميات غاز الميتان وفي إطار التصرف المندمج في معالجة النفايات وتثمين كميات غاز الميتان باستغلاله في إنتاج الطاقة الكهربائية بدل حرقه وتحويله إلى ثاني أوكسيد الكربون للتخفيف من تأثيراته السلبية على البيئة فإنّه بدعم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير تم إعداد الدراسات الضرورية لمشروعي جمع ومعالجة غاز الميتان بعشرة مصبات مراقبة من بينها مصبي ولايتي سوسة والمنستير وتخصيص الاعتمادات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع في إطار اتفاقية القرض المبرم مع البنك الدولي خلال شهر مارس 2007 بقيمة جملية تبلغ 22 مليون أورو. كما تمّ التوقيع على عقدين لبيع 50 % من كمّيات الغاز المنتجة بالمصبات المراقبة المذكورة لفائدة البنك الدولي للإنشاء والتعمير خلال شهر أفريل 2006. هذا و تمّ إبرام صفقة مع شركة (Segor) لإنجاز واستغلال وحدتين لاستخراج الغازات بولايتي سوسة والمنستير بكلفة تناهز 3 مليون دينار وقد تمّ الانطلاق في إنجاز الأشغال بالمصب المراقب بولاية المنستير منذ ديسمبر 2013. وفي هذا الصدد فإنّ الاتفاق الممضى بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لا يتضمن أي بند يتعلق بتثمين غاز الميتان المنبثق من المصبات المراقبة كما هو مبين بوثيقتي تصميم مشروعي استخراج الغازات من المصبات المراقبة. وقد تم اعتماد منهجية مرجعية تعتمد على تخفيض انبعاث الكربون المكافئ في المصبات المراقبة عن طريق الحرق ولئن يعتبر الحرق معالجة وليس تثمينا فإنه من ناحية تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة لا يوجد أي فرق بين الحرق المباشر والتثمين فكلا العمليتين تؤدي إلى تخفيض التأثير على الغلاف الجوي إلى مستوى 25 مرة من غاز الميتان إلى ثاني أكسيد الكربون. لقد تم تسجيل المشروعين اعتمادا على منهجية الحرق منذ سنة 2006 وتم الاتفاق على ذلك والتنصيص عليه بوثيقة تقييم المشروع.

4- النفايات الصناعية والخطرة

يعود عدم توفر أيّة معطيات حول وضعية النفايات الصناعية والخطرة بولايتي سوسة والمنستير وعن كيفية التصرف فيها طوال فترة إغلاق مركز معالجة النفايات الصناعية والخاصة بجرادو لدى ممثليّة الوكالة بسوسة إلى ما يلي :

- باعتبار أنّ عملية متابعة وحدة التصرّف في النفايات الصّناعية بجرادو تقتصر على مهام الإدارة المركزية.

- وكذلك افتقار الجهة آنذاك لإطارات مختصّة في التصرّف في النفايات الصّناعية والخاصّة.

وفي إطار تحسين خدمات الوكالة بالجهات وإحكام تنظيم سير العمل بها وتحديد المهام الراجعة لأعوان الوكالة ولمزيد تحسين التصرف الفني والإداري والمالي بالجهات تمّ اقتراح مراجعة توزيع الممثليات التابعة للوكالة وبإصدار مذكرات داخلية لتحديد مهام أعوان الوكالة بمختلف الممثليات الجهويّة وقد صادق مجلس المؤسسة عدد2/2014 على إحداث 9 ممثليات تغطّي كامل تراب الجمهورية.

ب- منظومات وبرامج التصرف في النفايات

بخصوص الملاحظة المتعلّقة بغياب المتابعة والتقييم على مستوى المنظومات وبرامج التصرّف في النفايات وخاصّة على مستوى الجهات تجدر الملاحظة أنّ الوكالة تقوم بمتابعة المنظومات المحدثة بموجب أوامر تطبيقية على غرار منظومة "إيكولف" ومنظومة "إيكوزيت" ومنظومة "إيكوباتري"... ألخ وذلك خاصّة على المستوى المركزي إذ تمّ تكليف إطارات رؤساء مشاريع على كلّ منظومة قصد المتابعة اللصيقة لهذه المنظومات.

أمّا على المستوى الجهوي فيتمّ حاليا متابعة منظومة "إيكولف"، كما تسعى الوكالة وفي إطار تطوير وإعادة هيكلة منظومة "إيكوزيت" توسيع مستوى المتابعة على الصعيد الجهوي.

1- المنظومات الوطنية للتصرف في النفايات

- منظومة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية

في إطار التصرّف في النفايات الصناعية والخاصّة تمّت المصادقة على مشروع النهوض بالطرق الفنية والعمليّة المثلى للتصرّف في نفايات الأنشطة الصحيّة من قبل الصندوق العالمي للبيئة على أن يتمّ الانطلاق في تنفيذه بداية من سنة 2012. ويندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ اتفاقية ستوكهولم حول إزالة الملوّثات العضوية الثابتة لسنة 2001 والتي صادقت عليها تونس سنة 2004.

وفي إطار هذا المشروع تمّ إبرام اتفاقية بين وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات شملت 97 مؤسسة عمومية للصحّة منها 6 مؤسسات[1] بولاية سوسة و10 مؤسّسات عمومية [2] بولاية المنستير.

وفي إطار العمل على تفعيل تطبيق النصوص الترتيبية الصادرة في التصرّف في نفايات الأنشطة الصحيّة تمّ :

- عقد حلقات تكوينية جهوية شملت تكوين مايفوق عن 530 مشارك حول فرز وتكييف نفايات الأنشطة الصحية وتكوين مكونين في مجال حفظ الصحة.

- استصدار مواصفات تونسية لتكييف نفايات الأنشطة الصحية الخطرة بالتنسيق مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وتم تسجيلها ونشرها في 30 سبتمبر 2015 تحت عدد م.ت 85-106 إلى .93-106.

- إعداد دليل متعلق بتحسين عمليات التصرف في الأنشطة الصحية و118 دليل فني خصوصي للمؤسسات الصحية وإعداد مطويات ومعلقات وجذاذات فنية.

- تتنظيم ملتقيات جهوية للتواصل والتحسيس قصد إحكام التصرّف في نفايات الأنشطة الصحية.

---

[1] المستشفى الجامعي سهلول والمستشفى الجامعي فرحات حشاد و4 مستشفيات جهوية بمساكن والنفيضة والقلعة الكبرى وبوفيشة.

[2] المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة والمستشفيين الجهويين بقصر هلال والمكنين والمستشفيات المحلية بالساحلين والوردانين وقصيبة المديوني وجمال وطبلبة وقصيبة المديوني وزرمدين.

- تمّ اقتناء معدّات تتمثل في المحلات الوسيطة والمستودعات المركزية للخزن مجهزة بالتبريد ومعدات جمع وتحويل نفايات الأنشطة الصحية الخطرة داخل هذه الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية (حاويات) ومعدات تبريد وقد تمّ توزيعها و تركيزها بـ 97 هياكل المعنية بالبرنامج بما في ذلك ولايتي سوسة والمنستير

هذا وتم إمضاء الصفقة المتعلقة بجمع ونقل ومعالجة وإزالة نفايات الأنشطة الصحية بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية المتواجدة بتونس الكبرى والوسط والجنوب التونسي بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية بتاريخ 2017/02/27 ويشمل 6 أقساط وذلك للقضاء على الإلقاء العشوائي لنفايات الأنشطة الصحية، مع العلم وأنّ وزارة الصحّة قد أدرجت ضمن ميزانياتها باب يخص "معالجة نفايات الأنشطة الصحية".

كما تقوم الوكالة في إطار السعي للتصرف الرشيد في نفايات الأنشطة الصحية بتشريك القطاع الخاص في جميع الأنشطة المتعلقة بالتصرف الرشيد فيها (ملتقيات- برامج تكوينية ....) ويتم وضع برنامج لمراقبة القطاع الخاص بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإدارة حفظ صحة الوسط بوزارة الصحة . وسيتم إثر إمضاء الصفقة الشروع في عمليات المراقبة الميدانية للمصحات الخاصة.

وتجدر الإشارة أنّ عملية الرّقابة تبقى من مشمولات الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

- منظومة التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة

في إطار السعي إلى مزيد النهوض بالمنظومة وتحقيق نتائج أفضل تضاهي النتائج المسجلة عالميا في هذا المجال، تم الانطلاق في مشروع لمراجعة شاملة للمنظومة على كامل دورة حياة المنتوج وذلك بهدف تحديد الاشكاليات والعوائق التي يواجهها القطاع والتي حالت دون تحقيق نتائج أفضل،على أن يتم في مرحلة موالية دراسة السبل المثلى لمضاعفة نسب التغطية الحالية وبالتالي تطوير المنظومة.

وبخصوص منظومة التصرّف في المصافي الزيتية ، قامت الوكالة ببرمجة اعتمادات خلال سنة 2017 قصد إعداد دراسة تتعلّق بوضع منظومة التصرّف في المصافي الزيتية.

- منظومة التصرف في الحاشدات المستعملة والمراكم المستعملة

تجدر الإشارة أنّه نظرا لعدم توفر آليات لدى الوكالة لتمكينها من الضغط على الموردين والمصنعين المحليين لتطبيق مبدأ الإيداع الإجباري لمنظومة التصرف في المراكم المستعملة، تعمل الوكالة، في إطار تدعيم مبدأ الإيداع الإجباري،على تحيين الأمر المتعلّق بالمنظومة وذلك بإدراج أحكام خاصة تنص على فرض التأشيرة المسبقة من قبل الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات على وثائق فواتير المراكم وتمّ إحالته على مصالح رئلسة الحكومة.

كما تعمل الوكالة على إعادة تفعيل المنظومة من خلال إدراج إجراءات عملية تعمل على تحسين أداء المنظومة بتشريك كل الأطراف المتدخلة وقد تم في الغرض عقد اجتماعات تنسيقية وورشة عمل بحضور كل المسؤولين عن المنظومة.

- منظومة التصرف في الإطارات المطاطية المستعملة

تقوم الوكالة حاليا بالتنسيق مع مختلف المتدخلين و خاصة الغرفة الوطنية للصناعيين لتحديد السبل الكفيلة بإرساء منظومة مستدامة للتصرف في العجلات المطاطية المستعملة.

وقد تمّ إعداد الضوابط المرجعية ومناقشة محتواها من طرف المصالح المعنية وإعداد ملف الإستشارة، ومن المؤمل إنجاز الدّراسة خلال الفترة 2016-2017.

- برنامج التصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

في إطار التعجيل في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تركيز مكوّنات برنامج التصرف في نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والانتهاء من إنجاز وحدة الرسكلة، تمّ الإنتهاء من إنجاز وحدة رسكلة التصرّف في نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ودخلت حيّز الإستغلال بتاريخ 30 سبتمبر 2016، وتمّ إعطاء شارة الإنطلاق في الإستغلال من طرف وزير الشؤون المحلية والبيئة وسفير كوريا الجنوبية وبحضور وفد من وزارة الشؤون الخارجية الكورية وممثلين عن الوكالة الكورية للتعاون الدولي بكوريا KOICA ومكتبها بتونس. وقد تم إعطاء إشارة الانطلاق لبداية إستغلال هذه المشروع. وتسعى الوكالة حاليا على إرساء منظومة متكاملة للتصرف في هذه النفايات تضمن مردودية هذا المشروع وضمان ديمومته لاسيما أنها ألتزمت طبقا لاتفاقية الهبة الممضاة مع الجانب الكوري بإستغلال المشروع طيلة الخمس سنوات الأولى.

وقد تم التنسيق مؤخرا مع مصالح الشؤون القانونية بوزارة الإشراف قصد الإسراع في إتمام إجراءات استصدار الأمر المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية الإلكترونية. حيث أنّ صدور هذا الأمر سيمكن الوكالة من الإيفاء بتعهداتها مع الجانب الكوري وذلك عن طريق الإشراف على نظام عمومي للتصرف في هذه النفايات سفير كوريا الجنوبية بتونس.

- برنامج التصرف في المبيدات التالفة

بخصوص الوقاية من تكوين مخزون جديد من المبيدات التالفة، تمّت برمجة مخطّط عمل للفترة 2010-2015 تمّ خلاله تحيين الإطار القانوني للمبيدات الفلاحيّة من خلال تنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1992[1] في مناسبتين وذلك على التوالي في سنة 2010 وسنة 2011.

كما قامت الوكالة منذ سنة 2010 بإعداد خطة عمل وطنية للتصرف الرشيد في المبيدات للوقاية من تراكم مخزون جديد منها وتمت المصادقة على هذه الخطة من قبل لجنة

---

[1] المتعلّق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإداريّة على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتيّة في بيعها.

قيادة المشروع في جويلية 2012 وتتمحور هذه الخطة، التي تشرف على تنفيذها بصفة خاصة مصالح وزارة الفلاحة، حول ستة محاور :

- ملائمة الإطار القانوني في هذا المجال مع نظيره على المستوى العالمي،
- إرساء نظم جودة بالمخابر المختصة في تحاليل المبيدات،
- تحسين ظروف توزيع وإستعمال والتخلص من المبيدات،
- النهوض بالتقنيات والبدائل الآمنة للمبيدات لمكافحة الآفات،
- إجراءات الحد من المخاطر والآثار السلبية للمبيدات،
- التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال.

وقامت الوكالة خلال سنتي 2012 و2013 بإنجاز حملة مكثفة للإرشاد حول التصرف والاستعمال الرشيد للمبيدات في ولايات نابل وباجة والمنستير وسيدي بوزيد وقابس باعتبارها ولايات تشهد استعمالا مكثفا للمبيدات وتم من خلال من هذه الحملة تحسيس حوالي 3000 فلاح من بينهم حوالي 700 فلاح من ولاية المنستير وقد تم في هذا الصدد إعداد وسائل تحسيسية (لافتات، ملصقات حائطية، دليل للمرشدين، دليل للفلاح، فيلم تحسيسي، ومضات تلفزية وإذاعية...)

– برنامج التصرف في الزيوت الغذائية المستعملة

في نطاق برنامج التصرف في الزيوت الغذائية المستعملة وخلال سنة 2015 تم إحداث لجنة وطنية لمتابعة وتشخيص قطاع جمع الزيوت الغذائية المستعملة والتي تفرعت عنها لجان جهوية متمثلة في (الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والإدارة الجهوية للصحة والإدارة الجهوية للتجارة والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات). وفي هذا الإطار قامت اللجان الجهوية بكل من ولايتي سوسة والمنستير بعقد جلسات عمل تمحورت حول تشخيص أولي للقطاع وبرمجت زيارات ميدانية أفضت إلى تحيين المعطيات الخاصة بالمؤسسات الناشطة في مجال التصرف في الزيوت الغذائية المستعملة حيث تم إدراج بولاية سوسة مؤسسة جديدة ناشطة في المجال ، أما بولاية المنستير فقد تم تسجيل 07 مؤسسات متحصلة على تراخيص لمزاولة النشاط 04 مؤسسات منها توقفت عن النشاط و03 لا تزال ناشطة.

كما تم استكمال التقرير النهائي المتعلق بالبرنامج التشخيصي لقطاع التصرف في الزيوت الغذائية المستعملة وتمت إحالته على وزارة الإشراف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة هي الآن بصدد متابعة مراحل استصدار الأمر المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الشحوم والزيوت الغذائية المستعملة.

– برنامج التصرف في فضلات البناء والهدم

في نطاق برنامج التصرف في نفايات البناء والهدم تم القيام باستشارة واختيار مكتب دراسات لتحيين الدراسة المنجزة سنة 2004 والمتعلقة بالتصرف في نفايات البناء والهدم بولايات تونس الكبرى وسوسة وصفاقس والتي تحتوي على :

- تحيين مواقع النقاط السوداء والمصبات العشوائية لنفايات البناء والهدم بولايات تونس الكبرى وسوسة وصفاقس وضبط الكميات الموجود بكل هذه المناطق
- وضع مخطط للتصرف في هذه النفايات مع تحديد الاطراف المتدخلة وضبط نطاق تدخلها
- ضبط مختلف الطرق الفنية الممكن اعتمادها في عمليات الجمع والنقل والخزن والتثمين
- اعداد الاطار القانوني لوضع منظومة للتصرف في هذه النفايات مع الاخذ بعين الاعتبار لقانون التصرف في النفايات وخاصة القانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها.
- اعداد الاطار المالي وضبط الموارد لتسيير هذه المنظومة على اكمل وجه

مع العلم أنّه تم انجاز القسط الاول من الدراسة المتعلق بـتحيين مواقع النقاط السوداء والمصبات العشوائية لنفايات البناء والهدم وضبط الكميات الموجود بكل هذه المناطق كما تم انجاز القسط الثاني المتعلق بضبط مختلف الطرق الفنية الممكن اعتمادها في عمليات الجمع والنقل والخزن والتثمين يتمّ العمل حاليا على تحيين القسط الثالث المتعلق باعداد الإطار القانوني لوضع منظومة للتصرف في هذه النفايات مع الاخذ بعين الاعتبار لقانون التصرف في النفايات وخاصة القانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، بالاظافة إلى اعداد الإطار المالي

وضبط الموارد لتسيير هذه المنظومة على اكمل وجه ومن المؤمل الانتهاء من القسط الثالث في شهر أفريل 2017.

وبعد الانتهاء من القسط الثالث سيتم خلال السداسية الثانية من سنة 2017 :

- تحديد الاطراف المتدخلة وضبط نطاق تدخلها وكذلك ضبط مختلف الطرق الفنية الممكن اعتمادها في عمليات الجمع والنقل والخزن والتثمين .
- دعم جميع الآليات المتوفرة من قبل الدولة مثل البلديات والمنشآت والمؤسسات العمومية المختصة في الاشغال العامة والبناء وذلك عبر تحفيز وتشجيع عمليات جمع ونقل هذه النفايات الى اماكن معدة للغرض.
- تحفيز ودعم المبادرة الخاصة عبر ضبط آليات ضمان المردودية الاقتصادية للانتصاب والاستثمار في هذا المجال.
- اعداد برنامج تحسيسي للتعريف بالمنظومة والتذكير بضرورة الانضباط للقانون واحترام الاجراءات والطرق الفنية التي سيتم اعتمادها مستقبلا للقضاء على ظاهرة التصرف العشوائي في نفايات البناء والهدم.